

كافي المبتدئي

تأليف

أ. د / عبد الله بن إبراهيم الزاحم

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود
بالمدينة

بالمدينة

يوزع مجاناً ولا يباع

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُؤَفِّقِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِيَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ
الأنبياء والمرسلين، المؤيد بكتاب ربّه المبين، الكافي في بيان شرع ربّ العالمين، والمختار
لهداية الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين .
أما بعد :

فقد رأيت الحاجة ملحة لتحرير كتاب مختصر في الفقه، على مذهب الإمام المبحل،
أحمد بن حنبل، سهل العبارة، واضح الإشارة، حسن الدلالة، على القول المعتمد، ليقترب
تناوله على المبتدين، ويسهل حفظه على الراغبين، ويقلّ حجمه على الطالبين. وبخاصة أنه
يحصل التردّد والاحتياز، فيما يُقدّم ويُختار من دراسة المختصرات المتعدّدة .
فاستعنت الله Y في كتابة هذا المختصر وجعلت أصل النظر له في كتابي: "أخصر
المختصرات" و "مختصر خوقير"، والأخير أخصرهما . ثمّ أجلت النظر في عدد آخر منها:
كالدليل، وعمدة الطالب، وكافي المبتدي. فحررت هذا المختصر، وسميته :

" كافي المبتدي "

ليكون للمبتدين كافيًا، وللمتعلّمين هاديًا، يبدؤون به مسيرتهم في دراسة هذا العلم
الجليل، فجرّته من الدليل والتعليل، وحذفت مسائل قليلة الوقوع، ومنها ما يعلّق بأحكام
الرقيق، وليست هذه انحرافية ولا إلغاءً لأحكام شرعية، فقد صنفت، بتوفيق الله Y كتاباً في
أحكام الجهاد، وإمّا هو اشتغال بالأهم، ومراعاة للحال .

وقد تبه العلماء الفضلاء على ما ينبغي لطالب العلم من التدرّج في التعلّم، وحذروا من
البدء بالأواخر قبل الأوائل. فحريّ بالمعلّمين قبل المتعلّمين مراعاة ذلك، وأن يقتصر في
شرح المختصرات "للمبتدين" على المهمّات: من شرح عبارة، وإيضاح صورة. وأن يؤجّل
بيان الدليل، وذكر التعليل إلى مرحلة "المتوسّطين". مع العناية ببيان وجه الاستدلال منها،
وربط ذلك بقواعد أصول الفقه .

وَأَمَّا إِفْحَامُ الْمُتَبَدِّلِينَ فِي مَرَحَلَةِ "الْمُتَقَدِّمِينَ" بِذِكْرِ الْخِلَافِ وَالتَّرْجِيحِ، فَلَا إِحَالَهُ إِلَّا خُرُوجاً عَنِ الْجَادَّةِ فِي التَّعْلِيمِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ ضَرَرًا، وَأَعْظَمُ مِنْهُ خَطَرًا، التَّصْحِيحُ وَالتَّضْعِيفُ دُونَ ذِكْرِ دَلِيلٍ، أَوْ بَيَانٍ تَعْلِيلٍ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَسْئَلَةَ الْعُلَمَاءِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ أَدْرَكَ ذَلِكَ بِوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمُخْتَصِرِ كَاتِبَهُ وَدَارِسِيَهُ وَحَافِظِيَهُ وَقَارِئِيَهُ وَشَارِحِيَهُ. إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ. وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

وَلِمَنْ أَرَادَ التَّكْرُمَ بِإِسْدَاءِ نُصْحٍ أَوْ تَصْحِيحِ الْإِرْسَالِ عَلَى الْعُنُودِ التَّالِيِ (الْمَدِينَةُ ص .

ب 40676- الرَّمْزُ الْبَرِيدِي 41499 أَوْ الْفَاكْس 8393873 - 04) .

تَمَّ تَحْرِيرُهُ وَكِتَابَتُهُ وَتَنْسِيقُهُ بِيَدِ مُؤَلِّفِهِ الرَّاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ

صَبِيحَةَ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ 5 / 3 / 1430

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ ِ

هي: ارتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَرَوَالُ الْحَبَثِ بِالمَاءِ، أَوْ مَا يَنْتُوبُ عَنْهُ .

بَابُ الْمِيَاهِ

المِيَاهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَجَسٌ .

فالأول: طهورٌ. مطهرٌ لغيره. وهو الباقي على خلقته، كماء البحار، والأودية، والأنهار ونحوها. ومنه مكروهٌ كمتغيرٍ بغيرٍ ممازج، ومنه محرمٌ لا يرفع الحدث، كالمعصوب، ومنه طهورٌ حلت به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ، فلا يرفع حدث رجلٍ.

الثاني: طاهرٌ. لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، ويجوز استعماله. وهو المتغيرٌ بممازج طاهرٍ يمكن صوته عنه، لا ملح ماءٍ وترابٍ، واليسيرُ المستعملُ في رفع حدثٍ، والمغموسُ فيه يدٌ يجب غسلها لنومٍ، وأجرٌ غسلت للنجاسة غير متغيرةٍ.

الثالث: نجسٌ. يحرم استعماله. وهو ما تغير بنجاسةٍ وإن كان كثيراً، أو وقعت فيه نجاسةٌ، ولم يتغير، وهو قليلٌ. والكثيرُ فلتانٍ، وهما (307 لترا)، ومساحتُهُما ذراعٌ وربعٌ طويلاً وعرضاً وعمقاً، والقليلُ ما دونهُما.

وإن اشتبهُ طهورٌ بطاهرٍ، توضأ وضوءاً واحداً من كلِّ غرفةٍ.

وإن اشتبهُ طهورٌ بنجسٍ، تيممَ ولم يتحرَّ.

باب الأية

يباح اتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ، واستعماله، إلا أن يكون ذهباً أو فضةً، أو مطلياً بهما، أو معصوباً، وتصح الطهارةُ به. وآية الكفار وثيابُهُم طاهرةٌ، ما لم تعلم نجاستها. وكلُّ أجزاء الميئة نجسٌ إلا الشعر ونحوه من طاهرٍ في الحياة. ويباح استعمال جلدِها المدبوغ في يابسٍ. والمنفصلُ من حيٍّ كميئته.

باب الاستنجاء

هو واجبٌ من كلِّ خارجٍ، إلا الطاهر، وغير الملوث.

وسن عند دخول الخلاء قول: "بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".
وبعد الخروج منه: "عُفْرَانِكَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي"، وتقديم رجله

الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيَمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ، وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكْرِ بِالْيُسْرَى .

وَكُرْهَ دُخُولِ الْخَلَاءِ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ Y، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُثُوِّ مَنْ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقِّ وَنُحُودِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ .

وَحَرَمَ اسْتِثْبَالَ قِتْلَةٍ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَشَجَرَةٌ مَقْصُودَةٌ .

وَسُنَّ اسْتِحْمَاؤُكُمْ تَمَّ اسْتِنْجَاءُ بَمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْمَاءُ أَفْضَلُ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِحْمَاؤُكُمْ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ . وَحَرَمَ بَرُوثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي خُرْمَةٍ، وَمَتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ . وَشَرِطٌ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي الْخَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَيُسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وَثَرٍ .

وَالْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ عَوْدُ حُشُونَةِ الْمَحَلِّ، وَبَعِيرُهُ أَنْ يَبْقَى مَا لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ .

بَابُ السَّوَاكِ

يُسْنُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْقَمِّ .

وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طَهْرٍ وَشَأْنِهِ كُفْلُهُ، وَتَطْيِيبُ، وَاسْتِحْدَادُ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطِ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِ، وَنَظْرٌ فِي مِرَاةٍ .

وَيَجِبُ حَتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسْنُ قَبْلَهُ .

بَابُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاهُ .

وَشُرُوطُهُ الْخَاصَّةُ خَمْسَةٌ: انْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَإِزَالَةُ مَانِعٍ، وَاسْتِنجَاءٌ، وَطَهُورِيَّةٌ مَاءً، وَإِبَاحَتُهُ .

وَالنِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ شَرْطَانِ لِكُلِّ طَهَارَةٍ وَعِبَادَةٍ، غَيْرَ إِزَالَةِ حَبَثٍ . وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ شَرْطَانِ لِكُلِّ طَهَارَةٍ وَعِبَادَةٍ غَيْرِ مَالِيَّةٍ، وَيَصِحُّ الْحُجُّ مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ .

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِ وُضُوءٍ، وَعُغْسَلِ، وَتَيْمُمٍ، وَعَسَلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. وَتَسْفُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا .

وَمِنْ سُنَنِهِ: السَّوَاكُ، وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ قَائِمٍ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ تَعَبْدًا، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَعَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ. وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا، وَالْخَارِجُ مِنَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَعَائِطٍ وَكَثِيرٍ بَجَسٍ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، وَعَسَلُ الْمَيْتِ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرَّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أُوجِبَ عُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، بِيَدٍ، وَلَمَسُّ بَشْرَةِ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ. وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا، وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ، بَنَى عَلَى يَقِينِهِ .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، وَثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ. فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكُمُفِيمٍ .

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةِ بَمَاءٍ، وَسِتْرُهُ، وَعَدَمُ وَصْفِهِ حَلَّ فَرَضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ. وَمِثْلُهُ جَوْرَبٌ .

وَبَطْلُ الْمَسْحِ: إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ حَلَّ فَرَضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ، أَوْ حَصَلَ مُوَجِبُ غُسْلٍ .

وَيَمْسَحُ عَلَى أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ، وَأَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، إِلَى حَلِّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمْ، مَعَ مَسْحٍ .

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَدَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي قُبْلِ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لَيْهِيْمَةً أَوْ مَيِّتٍ، وَإِسْلَامٌ، وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ .

وَفَرَضُهُ: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ الْمُجْزِئُ. وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحْيُضٍ وَنِفَاسٍ، لَا لِحْيَابَةٍ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ .

وَشُرُوطُهُ الْخَاصَّةُ أَرْبَعَةٌ: هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ غَيْرِ اسْتِنْحَاءٍ. وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ، ارْتَفَعَا .

وَسُنُّهُ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، بَعْدَ إِزَالَةِ أَدَى، وَحَثِي الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، قَبْلَ الْإِفَاضَةِ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ، وَالذَّلْكُ، وَالْمُوَالَاةُ. وَهُوَ الْكَامِلُ .

وَسُنَّ لِجُنْبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةٍ وَطَيْءٍ. وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَوْمُ جُنْبٍ بِلَا وَضُوءٍ .

وَسُنَّ الْاِغْتِسَالُ: الْجُمُعَةُ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِنْقَاءٍ، وَإِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ، وَإِعْمَاءٍ لَا اِخْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَسِيَّتٍ بِمَزْدَلِفَةَ، وَرُمِي جِمَارٍ. وَكُرِهَ إِسْرَافٌ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ .

وَحَرْمٌ عَلَى مُحَدِّثٍ مَسَّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةً، وَطَوَافٍ. وَعَلَى جُنْبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَبُيُوتٌ فِي مَسْجِدٍ بَعِيْرٍ وَضُوءٍ .

بَابُ التَّيْمِ

يَصِحُّ التَّيْمُ: بِتُرَابٍ، طَهْرٍ، مُبَاحٍ، لَهُ عُبَارٌ. لِحَدِيثٍ، وَبِحَاسَةِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا عَلَى بَدَنِ، إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ، أَوْ حَيْفَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبِهِ ضَرَّرَ بَدَنًا أَوْ مَالًا أَوْ غَيْرَهُمَا .

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِيهِ، وَفِي حَدِيثٍ أَصْعَرَ تَرْتِيبَ وَمُؤَالَاةً، وَتَعْيِينَ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُ لَهُ، فَلَا يُصَلِّيَ فَرَضًا، إِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ .

وَشُرْطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْوُضُوءِ : دُخُولُ وَقْتٍ، وَطَلَبُ مَاءٍ، وَتُرَابٍ بِشَرْطِهِ .

فَإِنْ تَيَّمَّ لِنَجَاسَةِ بَدَنِهِ لَمْ يُعَدَّ، وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَّمَّ . وَيَتَيَّمُّ لِلجُرْحِ عِنْدَ غَسَلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحُ .

وَسُنُّهُ: تَأْخِيرُهُ لِآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ لِرَاجِي الْمَاءِ، وَتَقْدِيمُ يَمَنَاهُ .

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَّمَّ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُجَلِّلُ أَصَابِعَهُ .

وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ: خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَوُجُودِ مَاءٍ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ تَيَّمَّ لِفَقْدِهِ، وَزَوَالِ الْمُبِيحِ، وَخَلْعِ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِيٍّ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنْبًا .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

تَطْهَرُ أَرْضٌ وَخَوْهَا بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ تُذْهِبُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ، بَعْمَرِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَخَوْهُ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ فَقَطَّ، مَعَ زَوَالِهَا، وَلَا يَصُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا . وَمَانِعٌ مُسَكَّرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَيْرَةِ خِلْفَةً، وَلَبَنٌ، وَمَيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ،

وَرَوَتْ، وَخَوَّهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجَسَةً، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ . وَيُعْفَى
عَنْ أَثَرِ اسْتِحْمَارٍ بِمَحَلِّهِ، وَيَسِيرِ طِبْنِ شَارِعِ عُرْفَاءَ، إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ. وَيَسِيرِ دَمٍ
وَصَدِيدٍ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ .

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ، وَلَا مَعَ حَمَلٍ، فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَضْعِ
بِیَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَنَفَاسٌ . وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ،
وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ زَمَنَ عَادَةِ حَيْضٍ، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ .
وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالطَّلَاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوْفُ،
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ. وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ .
وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ: الْبُلُوعُ، وَالغُسْلُ، وَالاعْتِدَادَ بِهِ، وَالْحُكْمَ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَالْكَفَّارَةَ بِالْوُطْءِ
فِيهِ دِينَارًا أَوْ نِصْفَهُ، عَلَى التَّخْيِيرِ .

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدَّمُ عَادَتُهَا، وَيَلْزَمُهَا وَمَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ: غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبُهُ،
وَالْوُضُوءُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَبَيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ. وَحَرْمٌ وَطُؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ الرَّتَا .
وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدٌّ لِأَقْلِهِ، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ، وَإِنْ
عَادَ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلَا تُوطَأُ، ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ . وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي
أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

يَجِبُ الْحُمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً، وَعَلَى وُلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا
لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَيُقْتَلُ كُفْرًا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا
أَوْ جَدًّا .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ، الْأَحْرَارِ، الْمُقِيمِينَ، لِلْحَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَالْجُمُعَةِ. وَبُطِلَهُمَا
فَصْلًا كَثِيرًا، وَكَلَامًا مُحَرَّمًا. وَلَا يُجْزَى الْأَدَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لِفَجْرِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ. وَلَا
يَصِحَّانِ إِلَّا مُرْتَبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًا، مِنْ ذَكَرٍ، عَدْلٍ، وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ.
وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّئًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

وَالْأَدَانُ حَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرْتَلُّهُ عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهَّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي
أُذُنَيْهِ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا لِـ"حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ" وَشِمَالًا لِـ"حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ"، فَائِلًا بَعْدَهُمَا
فِي أَدَانِ الصُّبْحِ "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مَرَّتَيْنِ.

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ، يَحْدُرُهَا. وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَدْنٍ لِلأَوَّلَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ. وَسُنَّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ إِلَّا فِي حَيْعَلَةٍ، فَيَحْوِقُلُ. وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا الْخَاصَّةُ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَالنَّجَسِ، وَتَقَدَّمَتْ.

الثَّانِي: دُخُولُ الْوَقْتِ. وَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ بِحَالٍ، وَهُوَ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ،
وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْعُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّقُّ الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى
ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا
لِوُجُوهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتَهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا. وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتِ
مُرْتَبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

الثَّلَاثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ. وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجِهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظَلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ. وَعَوْرَةُ
رَجُلٍ وَمُمَيِّزَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي

الصَّلَاةِ. وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجْسٍ، أَوْ غَضِبَ أَعَادَ، لَا مَنْ حُسِّسَ فِي مَحَلِّ نَجْسٍ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ لِعَدَمِهِ .

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ. فِي بَدَنِ، وَثَوْبٍ، وَبُئْمَعَةٍ، مَعَ الْفُدْرَةِ . وَلَا تَصِحُّ فِي مَقْبَرٍ، وَجُزْرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَحُشٍّ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَحَمَامٍ، وَمَعْصُوبٍ، وَأَسْطِخَتْهَا .

الخَامِسُ: اسْتِئْثَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْفُدْرَةِ. وَعَلَى قَرِيبٍ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا، وَيَسْقُطُ عَنْ عَاجِزٍ، وَمُتَنَقِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَيَفْتَتِحُهَا إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَشَقَّ .

وَشُرْطُ تَعْيِينِ مُعَيَّنَةٍ. وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَصْرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسِيرٍ .
وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُظُ بِهَا بِدَعَاةٍ .

وَشُرْطُ نِيَّةِ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَلِمُؤَمِّمٍ انْفِرَادًا لِعُدْرِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

سُنُّ خُرُوجِهَا إِلَيْهَا مُتَطَهَّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، غَيْرَ مُشَبَّكٍ، وَقِيَامٌ عِنْدَ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، وَتَسْبِيحٌ الصَّفِّ .

وَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ كَوْعًا يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُبَسِّمُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقَاتِحَةَ، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: "أَمِينَ" يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَعَيْزُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ .

وَسُنُّ جَهْرٍ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَئِي مَعْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُجَيِّزُ مُنْفَرِدًا. ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ فِي الصُّبْحِ مِنْ طُولِ الْمُفْصَلِ، وَالْمَعْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ .

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ رَافِعًا يَدَيْهِ، قَائِلًا إِمَامًا

وَمُنْفَرِدٌ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". وَمَأْمُومٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

ثُمَّ يَجْرُ مُكَبَّرًا وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، جَاعِلًا بَطُونَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، مُجَافِيًا عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَفَخَذَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ وَسَاقِيهِ، مُفَرَّقًا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" ثَلَاثًا. ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا قَدَمَهُ الْيُسْرَى نَاصِبًا الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَّلَ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ: النَّيَّةِ، وَالتَّحْرِيمَةِ، وَالاسْتِفْتَاخِ، وَالتَّعَوُّذِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخَذَيْهِ، قَابِضًا الْخِنْصِرَ وَالْبِنَصِرَ مِنْ يُمْنَاهُ، مُحْلِقًا إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، مُشِيرًا بِسَبَابِئِهَا فِي تَشْهِيدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، بِاسِطًا الْيُسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ، وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ"، وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِمَّا وَرَدَ، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، مُرْتَبًا مُعَرَّفًا وَجُوبًا.

وَسُنَّ عَقِبَ فَرِيضَةِ الاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ. وَيُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَعَ مِنْهُنَّ مَعًا، وَتَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، وَبَعْدَ كُلِّ مِنَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَفِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ يَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثًا.

وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَيَجْلِسُ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا .

وَكُرَّةً فِيهَا: رَفَعُ بَصَرِهِ، وَعَمَضُ عَيْنَيْهِ، وَالتَّفَاتُ، وَإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَخَصْرٌ، وَفَرْعَةُ أَصَابِعٍ، وَتَشْيِيقُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَتَائِقًا لَطْعَامٍ وَنَحْوِهَا .
وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَطْنَ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى .

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَوَجِبَاتِهَا

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ : الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ فِي فَرْضٍ، وَالتَّزْتِيبُ .

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ : التَّكْبِيرُ عِوَاذِ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي"، مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَّةٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَلَوْ عَمْدًا . وَسُنَّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ مُرْتَفِعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطًّا خَطًّا كَالْهَلَالِ، وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كِلْبٍ أَسْوَدَ بَيْمٍ . وَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْتَقْطَانِ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَيَسْتَقْطُ الْوَاجِبُ بِيَمَانٍ وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ: لِرِبَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ . وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمُدِهِ، وَسُنَّةٌ لِإِثْنَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعْمُدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ .

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا. وَيَتَشَهَّدُ فِي الْبُعْدِيِّ وَجُوبًا. وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَمَّهَا وَسَجَدَ. وَإِنْ أَحَدَتْ أَوْ فَهَقَهُ بَطَلَتْ، كَفِعْلِهِمَا فِي صَلَّيْهَا .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الْمَشْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رَكْعَةً مَا لَمْ يَكُنْ تَشْهَدًا أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ .

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهَدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكِرَهُ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا، وَحُرْمٌ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ، وَيَتَّبَعُهُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا .

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلَى، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ. وَأَفْضَلُهَا مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَأَكْثَرُهَا: كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَاوِيحٌ فَوِثْرٌ. وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا. وَكَذَا يَسْرُدُ خَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا، وَيَجْلِسُ لِتَشْهَدٍ عَقِبَ ثَامِنَةٍ. وَيُقْنَتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ نَدْبًا، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا لِتَنَازُلَةٍ .

وَالْتَرَاوِيحُ بِرَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، غَيْرَ الْوِثْرِ بِثَلَاثٍ مَعَ الْجَمَاعَةِ .

وَالرَّوَاتِبُ رَكَعَتَانِ: قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا أَكْثَرُهَا. وَنَدِبٌ قِضَاؤُهَا. وَالتَّقْلُ مَثْنَى مَثْنَى، وَاللَّيْلُ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ .

وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ بِلَا عُذْرٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ .

وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ ثَلَاثَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُفْحٍ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ .
وَيَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: فِعْلُ فَرَضٍ، وَمَنْدُورٍ، وَرَكَعَتَيْ طَوَافٍ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ، وَسُنَّةُ فَجْرِ آدَاءً .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، عَلَى الرَّجَالِ، الْأَحْرَارِ، الْقَادِرِينَ، حَضْرًا وَسَفْرًا، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . وَتَشْتَرَطُ لِجُمُعَةٍ وَعِيدٍ . وَتُسَنُّ لِنِسَاءٍ .
وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَقُومُ لِقَضَائِهَا إِلَّا بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهَا آخِرُهَا . وَالِاتِّئَانُ جَمَاعَةً، وَلَوْ بِأَنْثَى، لَا بِمُفْرَدٍ .
وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ فُنُوتٍ، وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةً . وَيُسَنُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَسِرِّيَّتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ لِيُعَدِّ لَا لِطَرِشٍ . وَحَرَّمَ عَلَيْهِ مُسَابَقَةَ إِمَامِهِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَكُرِهَ مُوَافَقَتُهُ .
وَسُنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ . وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . وَإِنْ اسْتَأَذَنَتْ امْرَأَةٌ لِمَسْجِدٍ كُرِهَ مَنَعُهَا، وَيَبْتِئُهَا خَيْرٌ لَهَا .

بَابُ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ

الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِيهِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ . وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ إِلَّا مِنْ سُلْطَانٍ .
وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا خَلْفَ مُخَدِّثٍ، وَمُتَنَحِّسٍ، فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ، وَلَا خَلْفَ أُمِّيٍّ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْعِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْعَمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُجِيلُ الْمَعْنَى، إِلَّا بِمَثَلِهِ .

وَكَذَا مِنْ حَدِيثِهِ دَائِمٌ، وَعَاجِزٌ عَنِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا بَالِغٍ خَلْفَ مُمَيِّزٍ فِي فَرَضٍ،
وَلَا رَجُلٍ خَلْفَ امْرَأَةٍ .

وَسُنَّ وَقُوفُ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَمَنْ
صَلَّى قُدَّامَ إِمَامِهِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ أَوْ قُدَّامَ رُكْعَتِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ امْرَأَةً مَعَ
أُخْرَى. وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا مَعَ إِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرِ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ
وَرَاءَهُ، وَلَا يَصِحُّ خَارِجُهُ إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ .

وَيُعَدُّ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُخْتَاجٍ
إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضِيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةً
غَرِيْبٍ وَلَا وِفَاءَ مَعَهُ، أَوْ قَوْتِ رُفْقَتِهِ .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنِ
أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ مُسْتَلْقِيًا إِنْ قَدَرَ عَلَى جَنْبٍ. وَيَوْمِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَحْفَظَ، فَإِنْ عَجَزَ
أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا يَسْمُطُ فِعْلَهَا مَا دَامَ
عَقْلُهُ ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ وَبَنَى .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْ لِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَلِسُجُودٍ قَاعِدًا .

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ طَوِيلٍ، إِذَا فَارَقَ عَامَرَ قَرِيْبِهِ. وَتَقْدِيرُهُ: يَوْمَانِ
قَاصِدَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَدَيْبِ الْأَقْدَامِ، (4 بُرْدٍ، 16 فَرَسَحًا، 48 مِيَالًا، 80 كِيَالًا)،
وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ وَعَكْسُهُ تَامَةً .

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (20 صَلَاةً)، أَوْ اثْنَمَ بِمَقِيمٍ، أَوْ دَخَلَ وَقُتُّهَا فِي
حَضْرٍ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَتَمَّ، مَا لَمْ يَكُنْ تَابِعًا كَحَادِمٍ وَرَوْجَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً
قَصَرَ أَبَدًا .

وَيُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَائَيْنِ فِي وَفْتِ إِحْدَاهُمَا. لِمُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ وَخَوْهَمَا يَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ . وَبَيْنَ العِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطْرٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ مَعَ مَشَقَّةٍ، وَلَوْحِلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ. وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ . وَالْأَفْضَلُ فَعَلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ، فَإِنْ اسْتَوِيَا فَتَأْخِيرٌ. وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمِ بَرَاتِنَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَضْعٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ .

وَيَحُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّى رَجُلًا وَرَاكِبًا لِلْقَبْلَةِ وَعَیْرَهَا، وَكَذَا هَارِبٌ مِنْ عَدُوٍّ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَخَوْهَا .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلَزَمَ كُلُّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُقِيمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ . وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَحَرْمٌ سَفَرٌ مَنْ تَلَزَمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخْفَ فَوْتُ زُفْقَةٍ . وَشُرْطٌ لِصِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ .

الأوَّلُ: الوَقْتُ. وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَفْتِ العِيدِ إِلَى آخِرِ وَفْتِ الظُّهْرِ . الثَّانِي: العَدَدُ. بِحُضُورِ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ، مِنْ أَهْلِ وَجُوهِمَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا صَلَّوْهَا ظَهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً أُمَّتًا جُمُعَةً . الثَّالِثُ: الاستِيْطَانُ. بِأَنْ لَا يَزْتَحِلُّوا عَنِ الْمَكَانِ صَنِيفًا وَلَا شِتَاءً . الرَّابِعُ: تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ. مِمَّا شُرْطٌ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ: الوَقْتُ، وَوُفُوعُهُمَا حَضْرًا، وَحُضُورُ العَدَدِ المُعْتَبَرِ، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا، لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ .

وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ: حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمُؤَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ .

وَمِنْ سُنَنِهَا: الطَّهَارَةُ، وَكَوْنُهُمَا عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمَ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالخُطْبَةُ قَائِمًا، مُعْتَمِدًا عَلَى نَحْوِ سَيْفٍ، قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدًا.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُسَنُّ الجُهْرُ فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ . وَحَرْمٌ إِقَامَتُهَا وَعِيدٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ يَبْلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ . وَكُرِهَ لِعَبْرِ خُطْبِ الرَّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ

إِيَّهَا إِلَّا بِهِ . وَحَرَمَ الْكَلَامَ حَالَ الْخُطْبَةِ إِلَّا لَهُ، وَلِمَنْ كَلَّمَهُ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى
التَّحِيَّةَ خَفِيَةً. وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رُكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

وَسُنَّ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا قِرَاءَةُ الْكَهْفِ، وَالْإِكْتِنَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلِمُصَلِّيِّهَا
وَعِيدٌ وَخَوْهَمَا: غُسْلٌ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِبٌ، وَجَحْمٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَأَخِرُّهُ فُبَيْلَ الزَّوَالِ . وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ،
لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ . وَتُسَنُّ فِي
صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضْحٍ . وَيُكْرَهُ
التَّنْفُلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

وَيُصَلِّيُّهَا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ جَهْرًا، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ اسْتِفْتَاخٍ، وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ وَقِرَاءَةِ
سُتَا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ حَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا"
أَوْ غَيْرَهُ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَاشِيَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ. وَهُمَا،
والتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالدُّكْرُ بَيْنَهُمَا، سُنَّةٌ .

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ وَالْجَهْرُ بِهِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَفِطْرٌ آكَدُ، وَفِي كُلِّ
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَالْمَقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحَلٍّ، وَمِنْ ظَهْرِ يَوْمِ
النَّحْرِ لِمُحْرِمٍ، إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَصِفَتُهُ "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ". وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ فِي جَمَاعَةٍ، وَهِيَ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ، مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ، وَتَصَحُّ
كِنَافِلَةٍ، أَوْ بِنِبَادَةٍ فِي رُكُوعٍ إِلَى خَمْسٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .
وَسُنَّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ وَرُكُوعِ وَسُجُودِ، وَأَوَّلُ كُلِّ أَطْوَلُ .

وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ، فَإِنْ تَجَلَّى وَهُوَ فِيهَا أَمَّهَا خَفِيْفَةً، وَقَبْلَهَا لَمْ يُصَلِّ. وَتَدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ. وَيُنَادَى لَهَا (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

تُسَنُّ فِي جَمَاعَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِطَلْبِ السُّقْيَا. وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدِ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَطَلِ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا مُنْتَظَفًا، لَا مُتَطَيَّبًا، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِعْفَارَ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُعِينًا... " إِلَى آخِرِهِ، وَيُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ فَيَكُونُ ظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِجْلَهُ، وَيَدْعُو سِرًّا. فَإِنْ سَقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا .

+++++

—

⊥

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

سُنُّ اسْتِعْدَادٍ لِمَوْتٍ، وَإِكْتَارُ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَتَلْقِينُ مُحْتَضِرٍ بِرُفْقٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وَتَوَجُّيْهِهُ. وَإِذَا مَاتَ تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشُدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْقِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ مُتَوَجِّهًا مَسْتَوْرًا، وَوَضْعُ شَيْءٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ لَمْ يَمُتْ فَجَاهًا .
 وَفَرَضُ كِفَايَةِ: غَسَلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ. لَكِنْ يَسْقُطُ: التَّكْفِينُ وَالْحَمْلُ وَالِدَفْنُ بِالْكَافِرِ. وَلَيْسَ لِرَجُلٍ غَسْلٌ مِنْ هَذَا سَبْعٌ، وَلَا لِمَرْأَةٍ غَسْلٌ مِنْ لَهُ سَبْعٌ، وَلِكُلِّ مَنْ الرُّوحَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ .

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا، ثُمَّ جَرَّدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرُفْقٍ، وَيُكْتَبِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا، وَيَغْسِلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَحَزْمَ مَسِّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعٌ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا، فَيَغْسِلُ كَفَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِخِرْقَةٍ مَبْلُوءَةٍ أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهِ بِأَلَا إِدْخَالَ مَاءٍ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَيْتَهُ بِرَعْوَةِ السَّنْدَرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

وَسُنَّ تَثْلِيثُ، وَتِيَامُنُ، وَأَشْنَانُ بِأَلَا حَاجَةَ، وَكَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخْيَرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرِ وَتَسْرِيحُهُ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ طُفْرِ، وَتَنْشِيفُ .

وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ. وَسَقَطُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا. وَإِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ يَمُّ . وَكَرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ .

وَالشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا، لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحٍ وَجِلْدٍ. وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَوْ ذَمِيًّا، وَلَا يَتَّبَعُ جَنَازَتَهُ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ يَوْضَعُهُ عَلَى ثَلَاثِ لَفَافٍ بِيضٍ مَبْسُوطَةٍ، وَالْحُنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَفِي فُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ. ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ. وَسُنَّ لِمَرْأَةٍ حَمْسَةُ أَنْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَفَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ. وَلِصَغِيرٍ فَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ. وَالْوَالِحِبُ نُوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

تَسْفُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أُتِيَ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ .

وَيَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَوَسْطِهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالْتَعَاذُ الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ: الْقِيَامُ فِي فَرْضِهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَالتَّرْتِيبُ. وَبِحُجُوزِ الدُّعَاءِ فِي الرَّابِعَةِ .

وَمَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورَ لَهُ فِيهِ " .

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ " وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

بَابُ حَمْلِ الْمَيِّتِ

سُنَّ تَرْبِيعُ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَا شِ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا، وَفُرْبٌ مِنْهَا، وَكَرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ، وَجُلُوسٌ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا لِلدَّفْنِ. وَسُنَّ كَوْنُ الْقَبْرِ لِحَدًّا، وَقَوْلٌ مُدْحِلٍ: " بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ " وَتَسْحِيَةُ قَبْرِ امْرَأَةٍ، وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَجَعْلُ لَبَنَةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَتَعْطِيَةُ لِحْدٍ بِلَبَنِ، وَرَفْعُ الْقَبْرِ شِبْرًا وَتَسْنِيمُهُ، وَلِحَاضِرِ حَنْوِ التَّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ .

وَكُرِهَ تَحْصِيصُ قَبْرِ، وَبِنَاءٍ، وَكِتَابَةٍ، وَمَشْيٍ، وَجُلُوسٍ عَلَيْهِ .

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

سُنَّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا سَفِيرٍ، وَقَوْلُهُ وَمَا: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَهُمْ " .

وَتَعْرِيزُهُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرْمٌ نَدْبٌ، وَبِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثُوبٍ، وَلَطْمٌ حَدٌّ، وَنَحْوُهُ . وَسُنَّ بَعَثُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا، لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ، وَكَرِهَ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ .



+

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَّارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْعَسَلِ .

وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ: إِسْلَامٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَمِلْكٌ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَاضُهُ، وَمُضِيٌّ حَوْلٍ فِي غَيْرِ مُعَشَّرٍ. وَشُرُوطُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمُ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرُهُ، وَكَوْنُهَا مُعَدَّةً لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ . وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ، وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ زَكَاةً إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى . وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ أَوْ بَاعَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

نِصَابِ الْإِبِلِ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَنِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

وَنِصَابِ الْعَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، يُضْحَى بِهَا. وَالْحُلُّ لَطَةٌ بِشَرِطِهَا تُصَبَّرُ الْمَالَيْنِ وَاحِدًا .

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنَ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا . وَنِصَابُهُ بَعْدَ تَصْنِيفِهِ حَبٌّ وَجَفَافٌ تَمْرٌ، خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا .

وَشُرُوطُ مِلْكِهِ وَقْتٌ وَجُوبٌ، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبِّ، وَبُدُوُّ صِلَاحِ تَمْرٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ . وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سُقِيَ بِأَلَا مُتُونَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهَمَا . وَفِي

الْعَسَلِ الْعَشْرُ، إِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ صَاعًا . وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ . وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ .

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا (85 جم)، وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ (595 جم)، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ بِأَحَدِ عَشَرَ جُنْيَهَا سُعُودِيًّا، وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهِ، وَمِنْ الْفِضَّةِ بِسِتَّةِ وَخَمْسِينَ رِبَالًا سُعُودِيًّا، أَوْ مَا يُعَادِلُ صَرَفَهَا مِنَ الْوَرَقِ النَّقْدِيِّ . وَيُضْمَنُ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ . وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أَعَدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ .

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ

هِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلرِّيحِ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا، وَتُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ الْقِيَمَةِ . وَنِصَابُهَا وَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ الْعَشْرِ كَالْأَثْمَانِ، وَتُضْمَمُ إِلَيْهَا فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ، صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ، وَقُوْتٌ مَنِ يَمُوْتُهُ . فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُوْتُهُ، وَتَسُنُّ عَنْ جَنِينٍ . وَيَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَبِحُجُورِ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا . وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ . وَيُجْزَى مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ، وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ . وَبِحُجُورِ إِعْطَاءِ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفُؤْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَبِحُجُورِ تَعَجُّلِهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ، وَبِحُجُورِ تَأْخِيرِهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ . وَيَجِبُ فِي مَالِ صَغِيرٍ وَجُنُونٍ وَالْمُخْرَجِ وَلِيَّهُمَا .

وَحَرَمٌ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ، إِنْ وُجِدَ مُسْتَحِقُّهَا، وَبِحُجُورِ . فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ . وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ

الثَّمَانِيَّة. وَهُمْ: فَقِيرٌ، وَمَسْكِينٌ، وَعَامِلٌ عَلَيْهَا، وَمُؤَلَّفٌ، وَمُكَاتَبٌ، وَعَارِمٌ، وَعَازٍ لَا دِيُونَ لَهُ،
وَابْنُ سَبِيلٍ مُنْقَطِعٌ. وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى شَخْصٍ مِنْ صِنْفٍ .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِأَصْلِ، وَفَرَعٍ، وَكَافِرٍ، وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَا لِعَيٍّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ.
فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ غَيْرَ أَهْلِ لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا لِمَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ عَيْيًّا.

وَسُنَّ دَفْعُهَا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلَزَّمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَعَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ.
وَتُجْزَى إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ .

وَمَنْ جَحَدَهَا عَالِمًا كَفَرَ وَلَوْ أَخْرَجَهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا بُحْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ. وَمَنْ مَاتَ
وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرْكِتِهِ .

+++

!

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِوُجُودِ
مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِهِ كَعَيْمٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ، فَإِنْ صَامُوا بِرُؤْيَةِ وَاحِدٍ، أَوْ لَعَيْمٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْا
الْهَلَالَ، لَمْ يُفْطَرُوا .

وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ، أَمْسَكُوا
وَقَضَوْا. وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

وَسَنَّ الْفِطْرَ لِمَرِيضٍ يَشْتَقُ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَفْضُرُ، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ
فَلَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَضَنَّا فَقَطُّ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا
مَعَ الْإِطْعَامِ. وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ، أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُ نَائِمٍ
فَقَطُّ، وَقَضَى مُعَمَّى عَلَيْهِ .

وَشَرِطَ تَعْيِينَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمٍ وَاجِبٍ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ بِنِيَّةٍ نَهَارًا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمَنْ لَمْ
يَفْعَلْ مُفْطِرًا .

بَابُ الْمَفْطِرَاتِ

يُفْطِرُ مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ بَلَغَ نُحَامَةً بَعْدَ وُضُوءِهَا إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ
رَيْقَهُ بَعْدَ وُضُوءِهِ إِلَى شَفْتَيْهِ، أَوْ اسْتَمَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمَى، أَوْ أَمَدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ
فَأَمَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا مُحْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطِرَاتِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ اخْتَلَمَ، أَوْ
أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ. لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ
نَهَارًا .

وَمَنْ وَطِءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ بِلَا عُدْرٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَا
إِنْ طَاوَعَتْهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُدْرِ: كَنُومٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَجَهْلٍ، وَنِسْيَانٍ .

وَالْكَفَّارَةُ عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ .

وَكُرِهَ جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحْرَكُ شَهْوَتُهُ. وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ أَنْزَالَ. وَيَتَأَكَّدُ اجْتِنَابُ كَلَامٍ مُحْرَمٍ كَكَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَشْتَمٍ. وَسُنَّ قَوْلُهُ لِشَاتِمٍ جَهْرًا: إِبْنِي صَائِمٌ .

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، فَتَمْرٍ، فَمَاءٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَتَابُعُ قَضَائِهِ فَوْرًا، وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ أَطْعَمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ نُحُوهَا سَنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤَهُ، وَيَجِبُ مِنْ تَرْكِهِ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيًّا .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَوْنُهَا الْبَيْضَ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ، وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ مُحْرَمٍ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِعَيْرِ حَاجِّ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَحَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقْدَمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ . وَحَرْمُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةٍ وَقِرَانٍ . وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ، وَفِي نَفْلِ غَيْرِ نُسُكٍ كُرِهَ، بِلَا عُدْرٍ فِيهِمَا .

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَسُنَّ كُلَّ وَقْتٍ، وَأَقْلُهُ سَاعَةً. وَيَصِحُّ بِبِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ .

وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الْأَفْصَى .

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اِعْتَكَفَ مَنْدُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ . وَسُنَّ اِسْتِعَاْلَهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

وَيَفْسُدُ بَوَطِيءُ الْفَرَجِ، وَإِنزَالٌ بِمُبَاشِرَةٍ، وَسُكْرٌ، وَخُرُوجٌ بِأَلَا حَاجَةٍ، وَنِيَّةٌ خُرُوجٍ وَلَوْ أَمْ
يَخْرُجُ. وَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ كَانَ مَنْدُورًا .

+++++

—

+

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجْبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحَرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْمُسْتَطِيعِ. فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفُؤْرِ . وَيَصِحَّانِ مِنْ صَغِيرٍ وَلَوْ دُونَ تَمْيِيزٍ، وَجُرْمٌ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَمُمَيَّرٌ بِإِذْنِهِ .
وَالْمُسْتَطِيعُ مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمَنْتَلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالنَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ .
وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لِرَمَاهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا .
وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ مُحْرَمٌ، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ .
وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَرَمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ .

بَابُ الْإِحْرَامِ

هُوَ تَيْئَةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ . وَهُوَ وَاجِبٌ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَالْإِشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ .
وَسُنُّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ، وَلَذِكْرِ بَحْرُودٍ مِنْ مَخِيطٍ
وَلَبْسِ إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامِ عَقَبِ فَرِيضَةٍ، أَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ .
وَالْأَنْسَاكِ ثَلَاثَةٌ: التَّمَتُّعُ، بَأَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيُفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَهِي فِي عَامِهِ .
وَهُوَ أَفْضَلُهَا . ثُمَّ الْإِفْرَادُ، بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ الْقِرَانُ، بَأَنْ يُحْرِمَ بِمَا مَعَا أَوْ بِمَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ
عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا . وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الْأُفْقِيِّ دَمٌ .
وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ صَلَّى .

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

كُرْهُ إِحْرَامِ قَبْلِ مِيقَاتٍ، وَحَجِّ قَبْلَ شَهْرِهِ . وَأَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ، وَدُو الْقِ عِدَّةٌ، وَعَشْرٌ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَعْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَالْيَمَنَ يَلْمَمَ، وَبَجْدِ
قَرْنٍ، وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرِقٍ . هُنَّ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ . وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَهَا فَمِنْهُ
. وَجُرْمٌ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ حَجَّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

هِيَ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَعْطِيبُ رَأْسٍ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ مَخِيطًا، وَطَيْبٌ، وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجَمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ .

وَفِي إِزَالَةِ أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ طَعَامٌ مَسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ، وَتَعْطِيبُ رَأْسٍ بِمَلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطْيِيبِ فِدْيَةٍ .

وَفِي قَتْلِ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَا كُوِلَ جَزَاؤُهُ . وَلَا فِدْيَةٌ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ .

وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فِرَاقِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ، مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَبَعْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا فَوْزًا . وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَالْأَشَاةُ، وَلَا يَوْطُءُ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ، فَيُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ .

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجَلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَجَتْنِبُ الْبُرْفَعِ وَالْمَقَازِينِ، وَتَعْطِيبَةُ الْوَجْهِ، فَإِنْ عَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ فَدَتْ .

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةٍ: حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَعْطِيبِ رَأْسٍ، وَطَيْبٍ، بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ. يُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدًّا بَرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ شَعِيرٍ. وَتَسْتَقْطُ بِنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ وَإِكْرَاهٍ فِي لُبْسِ، وَطَيْبٍ، وَتَعْطِيبِ رَأْسٍ .

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدًّا بَرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا. وَفِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ بَيْنَ إِطْعَامٍ، أَوْ صِيَامٍ .

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمٌ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ . وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ .

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَجُزئُ فِي الْحَرَمِ. وَجُزئُ الصَّوْمِ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَالِدَّمُ شَاءَ مُجَزَّئَةً، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ .

وَيُرَجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا فَضَّتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيهَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ . وَحَرَمٌ مُطْلَقًا صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الْإِدْحَرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ . وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ لِعَبْرِ حَاجَةِ عَافٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ .

بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِأُفْقِيِّ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، فَإِذَا أَتَاهُ حَادَى الْحَجَرَ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَقَبْلَهُ أَوْ اسْتَلَمَهُ فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ طَافَ لِعُمْرَةٍ، وَلِقُدُومِ غَيْرِهِ، سَبْعًا مُضْطَبِعًا جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، رَامِلًا الْأُفْقِيَّ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى. ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَتَّجِهَ إِلَى الصَّفَا مُعْتَمِرًا، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُهُ، فَيَرْفَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شَاءَ إِلَى الْمِيلِ الْأَخْضَرِ فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْفَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةً، وَرُجُوعُهُ أُخْرَى. وَسُنُّ لِمُعْتَمِرٍ مُوَالَاةَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ طَوَافٍ، وَطَهَارَةَ وَسُتْرَةَ. وَشُرْطُ مُوَالَاةِ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ نُسُكٍ . وَيَتَحَلَّلُ مُعْتَمِرٌ وَمُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيٍ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمُتَمَتِّعٌ مَعَهُ هَدْيٍ إِذَا حَجَّ. وَيَقْطَعُ مُتَمَتِّعٌ التَّلْبِيَةَ بِالشَّرْعِ فِي الطَّوَافِ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَالْمَيْتُ بِمَنْ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَعَا حَتَّى يُسْفِرَ

جِدًّا، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِئَى، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدَرٌ أُمَّلَّةٌ فَأَقْلٌ. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ لَطَوَافِ الرِّيَازَةِ، وَيَبْدَأُ وَقْتُ رَمِي وَطَوَافٍ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ. ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَتِّعٌ، وَعَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِئَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَبْدَأُ بِالصُّعْرَى وَيَخْتِمُ بِالْعَقَبَةِ. وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَيْبُتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِ. وَإِنْ أَخَّرَ رَمِي يَوْمٍ فَأَكْثَرَ وَرَمَاهُ فِي الْوَقْتِ أَجْزَاءً أَدَاءً، وَرَتَّبَهُ بِالنِّيَّةِ. فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ ابْتَجَرَ بَعْدَ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَه فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ. وَيَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ .

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَوَأَجِبَاتِهِمَا

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ . وَوَأَجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلًا، وَالْمَيْبُتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِهِ، وَبِمِئَى لَيْلِيَّهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًّا، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ . وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ . وَوَأَجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ . فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، أَوْ رُكْنًا غَيْرَهُ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِ، أَوْ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

بَابُ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ لِطَوَافِ الْإِفَاصَةِ ثَمَانِيَةٌ: دُخُولُ وَقْتِهِ، وَسِتْرُ الْعُورَةِ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَتَكْمِيلُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْمُؤَالَاةُ، فَيَسْتَأْنِفُهُ لِحَدَثٍ وَقَطَعَ طَوِيلًا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ، صَلَّى وَبَنَى مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . وَشُرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ: إِسْلَامٌ وَبَيَّةٌ وَعَقْلٌ .

الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ لِلسَّعْيِ خَمْسَةٌ: الْمُؤَالَاةُ، وَالْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَتَكْمِيلُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَاسْتِيْعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدَ بِذَلِكَ الشُّوْطِ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحُجُّ، فَيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيُهْدِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ . وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ . وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .

بَابُ أَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ

أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ. وَالْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ وَاجِبٌ، وَعَلَى غَيْرِهِمَا سُنَّةٌ، وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ . وَوَقْتُ الدَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ ثَابِتِ التَّشْرِيقِ. فَإِنْ فَاتَ قَضَى الْوَاجِبَ بِالنَّدْرِ، أَوْ بِقَوْلِهِ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ هَدْيٌ، لَا بِالنِّيَّةِ . وَلَا يُعْطَى جَائِزٌ أَحْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ .

وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَدْعُ ضَانٍ، أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سِتَانٍ، وَمَعْزٍ سَنَةً. وَتُجْزَى الشَّاهُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ . وَلَا تُجْزَى بَيْنَهُ عَوْرٌ، أَوْ عَرَجٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ هُزَالٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا، أَوْ قَرْنَاهَا .

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَدَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلكَ". وَسُنٌّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَانًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَةً جَازَ، وَحَرْمٌ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظْفُرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ فِي الْعَشْرِ .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

تُسَنُّ عَنِ الْعُلَامِ سِتَانٍ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ، تُدْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَّةٍ .

وَسُنٌّ تَحْسِينُ اسْمِ مَوْلُودٍ، وَتَأْذِينٌ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَإِقَامَةٌ فِي الْيُسْرَى .

كِتَابُ الْجِهَادِ

أَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ، وَتُكْفَرُ الشَّهَادَةُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ سِوَى الدِّينِ. وَلَا يُتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا مَدِينٌ لَّا وَقَاءَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ عُرْمَانِهِ .

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، لَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ وَأَهْلُهُ حَتَّى يَرْجِعَ .

وَيَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا .

وَسَنَّ رِبَاطًا، وَأَقْلَهُ سَاعَةً، وَتَمَامَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ تَقْمُدُ جَيْشِهِ فَيَمْنَعُ مُحَدَّلًا وَمُرْجِفًا. وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يُعْزَى إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ .

بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ

يَجُوزُ لِلْإِمَامِ عَقْدُهَا لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شَبَهَتْهُ إِذَا أَمِنَ مَكْرَهُمْ وَالتَّزَمُوا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. الثَّانِي: أَلَّا يَدْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَعَرَضٍ وَمَالٍ وَإِقَامَةٍ حَدٌّ فِيمَا يُحْرَمُونَهِ كَالرِّزَا، لَا فِيمَا يُجْلُونَهِ كَالْحُمْرِ .

وَيُحْرَمُ قَتْلُ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَخْذُ مَا لَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعٌ مَنْ يُؤْذِيهِمْ.

وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارَ رَمَضَانَ وَمِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ وَعِيدٍ وَخَمْرِ وَنَافُوسٍ وَجَهْرِ

بِكِتَابِهِمْ وَنَشْرِ دِينِهِمْ وَبِنَاءِ كَنِيْسَةٍ وَمَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُلْزِمُهُمُ التَّمْيِيزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

بِلِبَاسٍ. وَيُحْرَمُ تَصْدِيرُهُمْ وَالْقِيَامُ هُمْ وَبَدْوُهُمْ بِالسَّلَامِ وَتَهْنِئَتُهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ

تَعْظِيمُهُمْ .

وَأِنْ تَعَدَّى الدِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِتْلٍ أَوْ فَتْلٍ أَوْ فَتْنَةٍ أَوْ فَتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ أَوْ وَطْءٍ مُسْلِمَةٍ
مُطْلَقًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ
فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ .

+++

]

كِتَابُ الْبَيْعِ

يَنْعَقِدُ بِاللَّفْظِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، وَمُعَاطَاةٍ. بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: الرِّضَا. الثَّانِي: الرُّشْدُ. الثَّلَاثُ: كَوْنُ الْمَبِيعِ مَالًا. فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ. الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهِ. الْخَامِسُ: كَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ. السَّادِسُ: كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِرُؤْيَاةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ. السَّابِعُ: كَوْنُ الْبَيْعِ مُنَجَزًا لَا مُعَلَّفًا .

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا مِمَّنْ تَلَزُمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَلَا بَيْعٌ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ حَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا بَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ أُخِيهِ، وَلَا شِرَاؤُ عَلَى شِرَائِهِ، وَأَمَّا السُّومُ عَلَى سَوْمِهِ فَيَحْرُمُ لَكِنْ يَصِحُّ الْعَقْدُ .

شُرُوطُ الْبَيْعِ

الشُّرُوطُ فِيهِ نَوَعَانٌ: صَحِيحٌ لِأَرْبَعٍ: كَشْرَطُ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ، وَصِفَةِ فِي مَبِيعٍ، وَكَشْرَطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كَسَكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعٍ بَائِعٍ كَحَمَلٍ حَطْبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ . وَفَاسِدٌ يُبْطَلُهُ، كَشْرَطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ كِبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ . وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ، كَشْرَطِ أَنْ لَا حَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّه، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَإِنْ شَرَطَ الْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ جَهْلٍ لَمْ يَبْرَأْ . وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ الْفَسْحُ، أَوْ أَرَشَ نَقَصِ الثَّمَنِ .

بَابُ الْخِيَارِ

هُوَ ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ. فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا. الثَّانِي: خِيَارُ الشَّرْطِ. بِأَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً. الثَّلَاثُ: خِيَارُ الْعَبْنِ. بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَحْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ. الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيلِ. بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَصْرِيحِهِ. الْخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ. بِمَا يُنْقِصُ قِيَمَتَ الْمَبِيعِ، كَمَرَضٍ. السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ. مَتَى بَانَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا أُخْبِرَ بِهِ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوَلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمَوَاضِعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ. السَّابِعُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ. بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: "بِعْتُكَ بِعَشْرَةِ" وَقَالَ الْمُشْتَرِي: "بَلْ بِثَمَانِيَةٍ"، فَيُخْلِفُ

كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ، وَيَتَفَاسَخَانِ. الثَّامِنُ: حِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ. بِأَنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُتَعَيَّرًا عَمَّا وُصِفَ لَهُ، أَوْ عَنِ رُؤْيَيْهِ السَّابِقَةِ، فَلَهُ الْفَسْخُ وَيُخْلَفُ .

بَابُ الرِّبَا

هُوَ نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ . فَرِبَا الْفَضْلِ: وَهِيَ الرِّبَادَةُ. يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بِنَسِيئِهِ مُتَفَاضِلًا، وَلَوْ يَسِيرًا. وَالْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّقَاضِلِ. وَيَجِبُ فِيهِ الْخُلُولُ وَالْقَبْضُ . وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِبِنَسِيئِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِبِنَسِيئِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً، وَلَا حَبٌّ بِدَقِيقِهِ، وَلَا رَطْبٌ بِبَابِسِهِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا . وَمَرْدُ الْكَيْلِ عُرْفُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عُرْفُ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ اعْتَبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكُلُّ مَائِعٍ مَكِيلٍ، وَكَذَا مَا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاهُ، وَالْمَاءُ غَيْرُ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ . فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جازَتْ الثَّلَاثَةُ، كَبُرَ بِشَعِيرٍ جازَ كَيْلًا وَوَزْنًا وَجُزْأً، بِشَرْطِ الْقَبْضِ .

وَرِبَا النَّسِيئَةِ: وَهِيَ التَّأخِيرُ. يَحْرُمُ فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطُلَ. وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جازَ التَّقَاضِلُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّسَاؤُ . وَلَا يَحْرُزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

وَيَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي الْوَزْنِ، وَصَرَفُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا . وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ دَرَعٍ بِذَلِكَ، وَصَبْرَةٌ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَمَا عَدَاهُ بِتَخْلِيئِهِ. مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ. وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ، وَيُنْدَبُ إِقَالَةُ نَادِمٍ .

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

إِذَا بَاعَ ذَارًا شَيْئًا أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَأَبْوَابَهَا، وَكُلَّ مُتَّصِلٍ بِهَا لِمَصْنُوحَتِهَا. وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ أَثَاثٍ وَجَهَازٍ وَكَنْزٍ وَنَحْوِهِ .

وَإِذَا بَاعَ أَرْضًا شَيْئًا عَرَسَهَا وَبُغْرَهَا وَبِنَاءَهَا، لَا زَرْعَهَا، وَلَا الْجَزَّةَ وَاللَّفْطَةَ الظَّاهِرَتَيْنِ، وَيَبْقَى إِلَى وَقْتِ أَخْذِهِ بِلا أَجْرَةٍ. وَمَنْ بَاعَ تَخْلًا تَشَفَّقَ طَلَعُهُ فَالْتَّمَرُ لَهُ مُبَقَّى إِلَى جِدَادِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ. وَمَا
بَدَأَ صِلَاحُهُ جَارَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ التَّبَقُّيَةِ، وَعَلَى بَائِعِ سَفِيئِهِ، وَعَلَى مُشْتَرِّ حَصَادُهُ وَجِدَادُهُ. وَإِنْ
تَلَفَ بِآفَةٍ فَعَلَى بَائِعِ مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِهَا، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ بِهَا خَيْرٌ مُشْتَرٍّ بَيْنَ فَسْخٍ، أَوْ إِمْضَاءٍ
وَأَخَذِ أَرْضٍ. وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صِلَاحُ لِيَاقِهِ. وَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ،
وَعِنَبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ، وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ بُدُوُّ نُضْحٍ، وَطَيْبِ أَكْلِ.

بَابُ السَّلْمِ

هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ.

وَيَصِحُّ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ
وَنَحْوِهِمَا. الثَّانِي: ذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ. الثَّلَاثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ. وَلَا يَصِحُّ
فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ. الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مُؤْتَّهِرٍ فِي الثَّمَنِ كَشَهْرٍ، فَلَا يَصِحُّ حَالًا
وَلَا إِلَى جُمُعَةٍ. الْخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ عَالِيًا فِي مَحَلِّهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ خَيْرٌ بَيْنَ صَبْرٍ أَوْ فَسْخٍ
وَأَخَذِ رَأْسِ مَالِهِ. السَّادِسُ: قَبْضُ الثَّمَنِ تَامًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ. السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الدِّمَّةِ. فَلَا
يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةٍ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسَلِّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

بَابُ الْقَرْضِ

يُنْدَبُ الْقَرْضُ، وَيَصِحُّ فِيهَا يَصِحُّ بَيْعُهُ. وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ. وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا
يُمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِزْجَاعَهُ، وَيَثْبُتُ لَهُ الْبَدَلُ حَالًا فِي الدِّمَّةِ، وَلَوْ أَجَلَهُ. وَلَوْ رَدَّهُ الْمُقْرِضُ لِرَمَةِ
قَبُولِهِ. وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِيِّ مَكِينًا أَوْ مَوْزُونًا بِمِثْلِهِ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَقِيمَتُهُ يَوْمَ عَدَمِهِ، وَتَقِيمَةُ غَيْرِهَا
يَوْمَ قَبْضِهِ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ وَصَمِيمٍ. وَكُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا، كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يُعْبِرَهُ
دَابَّتَهُ. وَإِنْ وَقَّاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَقَافٍ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ مَا جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ. وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ مُنَجَّزًا. الثَّانِي: كَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ. الثَّلَاثُ: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ. الرَّابِعُ: كَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكَاً لَهُ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ. الْخَامِسُ: كَوْنُهُ مَعْلُوماً .

وَيَلْزِمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بَقْبُضٍ، وَاسْتِدَامَتُهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ شَرْطُ لُزُومِهِ، وَتَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرَ باطلٌ. وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ . وَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ شَيْءٌ بِوَفَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ .

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ الْبَيْعِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقِيَ دَيْنَهُ. وَعَائِبٌ كَمُتَنِعٍ. وَإِنْ شَرَطَ إِلَّا بِيَاعٍ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ .

بَابُ الصَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ

يَصِحُّ الصَّمَانُ تَنْجِيزاً وَتَعْلِيقاً وَتَوْقِيتاً مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ، بِلَفْظٍ: أَنَا ضَمِينٌ أَوْ كَفِيلٌ بِمَا وَجِبَ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ. مِنْ عَضْبٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَقْبُوضِ سَوْمٍ وَنَحْوِهَا، لَا غَيْرَ مَضْمُونَةٍ كَوَدِيعةٍ . وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَابَقَتُهُمَا أَوْ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ. وَشَرْطُ رِضَا كَفِيلٍ فَعَطُ، فَمَتَى سَلَّمَ الْمَكْفُولُ، أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ، أَوْ مَاتَ، بَرِيَ الْكَفِيلُ . وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُهُ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ .

وَالْحَوَالَةُ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ. وَيَبْرَأُ مُحِيلٌ وَلَوْ أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ جَحَدَ، أَوْ مَاتَ . وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي: الْجِنْسِ، وَالصَّفَةِ، وَالْحُلُولِ، وَالْأَجَلِ. الثَّانِي: عِلْمُ قَدْرِ كُلِّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ. الثَّلَاثُ: اسْتِقْرَارُ الدَّيْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ. الرَّابِعُ: كَوْنُهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ. الْخَامِسُ: رِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيٍّ، وَلَا مُحَالٍ عَلَيْهِ . وَإِنْ اخْتَلَّتْ الشُّرُوطُ كَانَتْ وَكَالَةً .

بَابُ الصُّلْحِ

يَصِحُّ بِمَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ. وَهُوَ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِفْرَارِ. وَهُوَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ. مِثْلُ أَنْ يُتَرَ لَهُ بَدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعُ أَوْ يَهَبُ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي، فَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ. وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ. الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ. فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرَفٌ، وَبِعْرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ. وَيَصِحُّ عَمَّا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ. وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُتَرَ لَهُ بَدَيْنٍ صَحَّ الْإِفْرَارُ فَقَطْ .

القِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ. بِأَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ فَيُنْكَرُ، أَوْ يَسْكُتُ وَهُوَ يَجْهَلُ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ .

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ . وَلَا يَصِحُّ بِعَوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَدْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَلَا تَرْكِ شَهَادَةٍ .

بَابُ الْحَجْرِ

هُوَ مَنْعُ مَالِكٍ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِهِ كَمُفْلِسٍ وَمَرِيضٍ. وَإِمَّا لِحِظِّ نَفْسِهِ كَصَغِيرٍ وَسَفِيهِ . وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَلَكَ الْحَجْرُ .

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ وَقَاؤُهُ، فَإِنْ أَبِي حَتَّى شُكِّيَ عَلَى حَاكِمٍ أَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ، فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ وَجَبَ تَخْلِيَّتُهُ وَحَرَمَتْ مُطَالَبَتُهُ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُعْسِرًا . وَمَنْ لَهُ مَالٌ فَإِنْ كَانَ قَدْرَ دَيْنِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ وَقَضَى غُرْمَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ. وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ بَيْعُ مَالِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ بِقَدْرِ دِيُونِهِمْ . وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ . وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقَسْمِ رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ . وَسُنَّ إِظْهَارَ حَجْرِ لِفَلْسٍ. وَلَا يَفُكُّ حَجْرُهُ إِلَّا حَاكِمٌ .

وَيَنْفَكُ الْحَجْرُ بِلَا حَاكِمٍ عَنْ صَغِيرٍ وَجَنُونٍ وَسَفِيهِ، بِإِلْوِغٍ وَعَقْلٍ وَرُشْدٍ. وَهُوَ إِصْلَاحُ الْمَالِ بِحُسْنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَعَدَمِ بَدْلِهِ فِي حَرَامٍ، أَوْ غَيْرِ فَائِدَةٍ .

وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ. وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ .

بَابُ الْوَكَّالَةِ

هِيَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيَمَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ. فَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ لَهُ التَّوَكُّلُ وَالتَّوَكُّيلُ فِيهِ. وَتَصَحُّحٌ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، لَا ظَهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقِّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ .

وَتَصَحُّحٌ مَنْجَزَةٌ، وَمُعَلَّقَةٌ، وَمُؤَقَّتَةٌ بِكُلِّ قَوْلٍ يُدُلُّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ذَالٍ عَلَيْهِ . وَلَا يَصْحَحُ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا، وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ، إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ، صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً وَنَقْصًا. وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكَّلُهُ، وَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ. وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَفِي هَالِكٍ بِيَمِينِهِ. وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجَعَالَةٌ، عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسَّخَهَا .

وَتَبْطُلُ بِمَوْتٍ وَحُنُونٍ وَحَجْرٍ حَيْثُ اعْتَبِرَ رُشْدٌ، وَبِفَلْسٍ مُوَكَّلٍ، وَعَزْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى عَزْلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَمَا يَبْدِيهِ بَعْدَهُ أَمَانَةٌ .

بَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: الْعِنَانِ. وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ بِمَا لَهَا الْمَعْلُومُ، وَلَوْ مُتَّفَاوِتًا، لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا عَلَى جُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ . الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ. وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشْتَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ . الثَّلَاثُ: الْوُجُوهُ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا. وَكُلُّ وَكَيْلٍ الْآخِرِ وَكَفَيْلُهُ بِالثَّمَنِ، وَالرَّبْحُ وَالْمِلْكُ عَلَى مَا شَرَطَا، وَالْحُسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ . الرَّابِعُ: الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَحَيَاطَةٍ . الْخَامِسُ: الْمُقَاوَضَةُ. وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَيَشْتَرِكَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهَا وَعَلَيْهَا .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

تَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ، وَهِيَ دَفْعُ شَجَرٍ مَعْلُومٍ، لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ . وَعَلَى عَامِلٍ كُلِّ مَا فِيهِ ثَمَرٌ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا- جِدَادٌ . وَتَصِحُّ الْمُرَارَعَةُ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبِّ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ . بِشَرْطِ عِلْمِ بِيْنَسِ الْبَدْرِ، وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظَهْوَرِ ثَمَرِ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنَفَعَةٍ، وَإِبَاحَتُهَا، وَمَعْرِفَةُ أُجْرَتِهَا . وَإِنْ رَكِبَ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى تَوْبَهُ حَيَاطًا وَنَحْوَهُمَا صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَتُهُ مِثْلٍ . وَهِيَ ضَرْبَانِ :

إِجَارَةُ عَيْنٍ: وَشَرْطُ مَعْرِفَتِهَا، وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النِّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِمُؤَجَّرٍ، أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا . وَهِيَ قِسْمَانِ: إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَاوِمَا فِيهِ. وَلِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كِبْنَاءِ دَارٍ وَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ .

وَإِجَارَةُ مَنَفَعَةٍ: فِي الدَّمَةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَوْصُوفٍ. فَشَرْطُ تَقْدِيرِهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ، كِبْنَاءِ دَارٍ وَحَيَاطَةٍ. وَشَرْطُ مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ. وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الثَّرِيَّةِ .

وَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌّ، لَا تَنْفَسِحُ بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَلَا بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، وَتَنْفَسِحُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُعَيَّنَةِ. فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَجِبُّ الْأُجْرَةِ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُوجَلْ .

وَالْأَجِيرُ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَمُشْتَرِكٌ وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ . وَيُضْمَنُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً . وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حَدِيثُهُمْ إِنْ أَدِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُنْ أَيْدِيَهُمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا .

بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا مُبَاحًا، وَلَوْ مَجْهُولًا. كَرَدُّ عَبْدٍ، وَلَقَطَّةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ، اسْتَحَقَّهُ .

وَلِكُلِّ فَسَخُهَا، فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةَ عَمَلِهِ .

بَابُ الْمَسَابَقَةِ

تَجُوزُ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَرَائِبِ بِعَيْرِ عَوْضٍ. وَلَا تَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ. بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ الْمَرْكُوبِيِّ ِنِ، أَوْ الرَّامِيَيْنِ. الثَّانِي: اتِّخَاذُ الْمَرْكُوبِيِّ ِنِ، أَوْ الْقَوْسِيَيْنِ. الثَّالِثُ: تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ. الرَّابِعُ: الْعِلْمُ بِالْعَوْضِ وَإِبَاحَتِهِ. الْخَامِسُ: الْخُرُوجُ عَنِ شَبَهِ الْقِمَارِ. بِأَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِمَحَلِّ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا .

بَابُ الْعَارِيَةِ

مُسْتَحَبَّةٌ. وَهِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ. وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا. وَتَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: كَوْنُ الْعَيْنِ مُنْتَفَعًا بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا، إِلَّا الْبُضْعَ، وَصَيْدًا لِمُحْرَمٍ، وَكَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا لِلتَّبَسُّعِ .

وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِئِهَا، أَوْ بِمِثْلِهَا لِجِثْلِيٍّ، لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ . وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤَنَةٌ رَدَّهَا. وَلَيْسَ لَهُ إِعَارَتُهَا، وَلَا تَأْجِيرُهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا . وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ .

بَابُ الْعُصْبِ

هُوَ الْاسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْعَيْرِ عُذْوَانًا. وَيَلْزَمُ رَدُّ مَعْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَلَوْ كَلَّفَهُ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ. وَإِنْ نَقَصَ لِعَيْرٍ تَعَبِيرٍ سِعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ . وَإِنْ زَرَعَ أَرْضًا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا الْأُجْرَةُ، وَقَبْلَ الْحَصَادِ يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ بِأُجْرَتِهِ أَوْ تَمْلِكِهِ بِنَفَقَتِهِ . وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ

فَلَع، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالْأَجْرَةُ . وَلَوْ غَصَبَ مَا ابْتَجَرَ، أَوْ صَادَ، أَوْ حَصَدَ بِهِ، فَلِمَالِكِهِ . وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَلَكيَهُمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ بَطْلًا . وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ، وَفُلِعَ ذَلِكَ، رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرَمَهُ . وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِعَصَبِهِ، ضَمِنَ أَكْلًا . وَيُضْمَنُ مِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ فِي بَلَدِ غَصَبِهِ . وَحَرَمٌ تَصَرَّفُ غَاصِبٍ بِمَعْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ .

وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُ غَاصِبٍ، وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ .

وَمَنْ بِيَدِهِ غَصَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهْلَ رَبِّهِ، فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنَيْتِ الضَّمَانِ، وَيَسْتَفْتَى إِثْمَ غَصَبٍ . وَمَنْ أَتْلَفَ وَلَوْ سَهْوًا مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

هِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ . وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْحِصَّةِ مُبَاعَةً. الثَّانِي: كَوْنُهَا مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ. الثَّالِثُ: الطَّلْبُ بِهَا سَاعَةَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ. الرَّابِعُ: أَخْذُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ. الْخَامِسُ: سَبْقُ مَلِكِ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ . وَيَلْزَمُ الشَّفِيعُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي، وَعَلَيْهِ إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الْحَالِ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجِبًا أَخَذَ مَلِيءٌ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ . وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرِيٌّ تَبَيَّنَتْ . وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيٌّ قَبْلَ طَلْبِ بَيْعَةٍ أَوْ وَقْفٍ وَتَحَوَّهَ سَقَطَتْ، وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَيَبِيعُ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَيِّ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

يُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ ضَمِنَ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُوَدَّعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ سَافِرٌ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا دَفَعَهَا إِلَى حَاكِمٍ . وَالْمُوَدَّعُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا فِي التَّعَدِّيِّ وَالتَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيْعِيهِ فِي عَدَمِ ذَلِكَ .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَا مَالِكَ لَهَا، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَصَالِحِ الْعَامِرِ مَلَكَهَا بِإِذْنِ إِمَامٍ أَوْ دُونَهُ .
وَيَحْضُلُ إِحْيَاؤُهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا
تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا .

بَابُ اللَّقْطَةِ

هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ. كَرَغِيفٍ وَسَوْطٍ، فَيُמَلِّكُ بِلَا
تَعْرِيفٍ. الثَّانِي: الصُّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِعَارِ السَّبَاعِ. كَحَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ التَّقَاطُطُهَا،
وَلَا تُمَلِّكُ بِتَعْرِيفِهَا، وَتُضْمَنُ كَالْعَصَبِ، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ إِلَّا بِدَفْعِهَا لِلْإِمَامِ. الثَّلَاثُ: بَاقِي
الْأَمْوَالِ. كَتَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَعَنَمٍ، فَلَهُ التَّقَاطُطُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَإِلَّا
كَعَاصِبٍ حُكْمًا. فَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي جَمَاعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسْجِدِ، حَوْلًا كَامِلًا،
ثُمَّ يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ حُكْمًا. وَيَحْرُمُ تَصْرِفُهَا فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا. فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا
فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ .

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ طِفْلٌ بُدِيَ أَوْ ضَلَّ، لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ. وَالتَّقَاطُطُ وَالتَّفَقُّهُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَهُوَ مُسْلِمٌ
إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ الْحَقِ بِهِ .
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ .

بَابُ الْوَقْفِ

هُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ. وَهُوَ سُنَّةٌ . وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا.
كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَالدَّفْنِ فِيهَا .
وَصَرِيحُ الْقَوْلِ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ. وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ. يَنْعَقِدُ
بِهَا مَعَ نِيَّةٍ . وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ فِي عَيْنِ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بِبِعْثِهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ
بِقَائِهَا. الثَّانِي: كَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ كَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ وَالْأَقَارِبِ. فَلَا يَصِحُّ عَلَى
الْكُنَائِسِ وَالْيَهُودِ، وَالْفُسَّاقِ، وَإِنْ أَوْقَفَهُ عَلَى مُعَيَّنٍ صَحَّ وَلَوْ ذِمِّيًّا أَوْ فَاسِقًا. الثَّلَاثُ: كَوْنُهُ

عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ. غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى رَجُلٍ وَمَسْجِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنَيْنِ، وَلَا عَلَى مَلِكٍ وَحَيَوَانٍ وَقَبْرِ. الرَّابِعُ: كَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذِ التَّصَرُّفِ. الْخَامِسُ: كَوْنُهُ مُنَجَّزًا. السَّادِسُ: أَلَّا يَشْتَرِطَ فِيهِ مَا يُنَافِيهِ، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَى أَنْ أُبَيْعَهُ أَوْ أَهْبَهُ مَتَى شِئْتُ. السَّابِعُ: أَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّأْيِيدِ. فَلَا يَصِحُّ وَقَفْتُهُ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً .

وَهُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ. وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِنْ وَاقَفَ الشَّرْعُ، وَإِنْ جُهِلَ شَرْطُهُ عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصَرَّفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ.

بَابُ الْهَبَةِ

هِيَ التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ. وَتَصِحُّ هَبَةٌ مُصْحَفٍ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عَزْمًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَّةٌ: كَوْنُهَا مِنْ جَائِرِ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا غَيْرَ هَازِلٍ، وَكَوْنُ الْمَوْهُوبِ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَكَوْنُ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ، وَقَبُولُهُ الْهَبَةَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ الْهَبَةِ مَنْجَزَةً، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ، فَإِنْ وَقَّتَهَا بَعُمُرٍ أَحَدِهِمَا لَرِمَتْ وَلَعَا التَّوْقِيتُ، وَكَوْنُهَا بِعَيْرِ عَوْضٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ فَبَيْعٌ، وَبِمَجْهُولٍ فَبَاطِلَةٌ . وَيُكْرَهُ رَدُّ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَيُكَافِئُ أَوْ يَدْعُو، وَيَجِبُ الرَّدُّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً. وَهَدَايَا الْعُمَّالِ عُلُولٌ .

وَتَلْزَمُ بَقْبُضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ. وَمَنْ أَنْبَرًا غَرِيْمَةً مِنْ دَيْئِهِ بَرِيءًا، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ .

وَكُرِّهَ الرُّجُوعُ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، وَحُرْمٌ بَعْدَهُ إِلَّا لِأَبٍ، وَزَوْجَةٍ وَهَبْتَهُ بِسُؤَالِهِ ثُمَّ صَرَّهَا بِطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ. وَلَهُ التَّمْلُكُ بِقَبْضٍ مِنْ مَالٍ وَوَلَدِهِ مَا لَمْ يَصْرَّ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ. وَلَيْسَ لَوْلَدٍ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ . وَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي هَبَةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِثْمِهِمْ، فَإِنْ فَضَّلَ سَوَى بَرِّحٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ تَبَتَّ تَفْضِيلُهُ .

وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرٌ مَخُوفٍ فَتَصَرَّفَهُ كَصَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِعَيْبِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ .

كِتَابُ الْوَصَايَا

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ، وَلَوْ مُمَيَّزاً أَوْ سَفِيهاً. وَيُسْنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً. وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا. الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ . وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهَا .

وَتَحْرُمُ مَنْ يَرْتُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَتَصِحُّ مَوْثُوقَةً عَلَى الْإِجَازَةِ. وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارْتُهُ مُحْتَاجٌ. وَتُبَاحُ لِمَنْ لَهُ أَعْيَاءٌ. وَتَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا بَيِّنَةٍ .

فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَخَاصُّوا فِيهِ، كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ . وَإِنْ وَصَّى لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَاثِرٍ نَقَدَتْ، وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ. وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ إِنْ كَانَ يَتَأْتَى مِنْهُ، وَحَلُّ قَبُولِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ بِهِ وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَهُ .

وَيُبَدَأُ بِإِخْرَاجِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ دَيْنٍ وَنَدْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ الثُّلُثُ مِنَ الْبَاقِي .

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَلَا تَصِحُّ لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَخَوَّهَا .

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَاثِرٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ شُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ أَوْ حِطًّا أَوْ جُزْءٍ، يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .


الْمُوصَى لَهُ : تَصِحُّ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِكُهُ، وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا، أَوْ لَا يَمْلِكُ كَحَمَلٍ وَبَهِيمَةٍ، وَيُصْرَفُ فِي عِلْفِهَا، وَتَصِحُّ لِلْمَسَاجِدِ وَالْمَنَاطِرِ وَخَوَّهَا. وَلَا تَصِحُّ لِكَنِيسَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ جَنِّيٍّ وَخَوَّهَا .

الْمُوصَى بِهِ : تَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ وَلَوْ لَمْ يَصَحَّ بِنِعْهُ كَحَيَوَانٍ شَارِدٍ، وَحَمَلٍ فِي بَطْنٍ وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ، وَمَعْدُومٍ كَثَمْرِ شَجَرِهِ وَلَوْ مُدَّةً مُحَدَّدَةً، وَبَعِيرٍ مَالٍ كَكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، وَرَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَمَنَفَعَةٍ مُفْرَدَةٍ كَعِدْمَةِ عَبْدٍ، وَأُجْرَةِ دَارٍ، وَبِمَجْهُولٍ كَتُوبٍ فَيُعْطَى أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ .

المُوصَى إِلَيْهِ : تَصِحُّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا . وَلِلْمُوصَى إِلَيْهِ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً كَادًا بَلَعٌ أَوْ رَشَدًا أَوْ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ، وَمُؤَقَّتَةً كَزَيْدٍ وَصِيٍّ سَنَةً ثُمَّ سَعَدٍ سَنَتَيْنِ .

المُوصَى فِيهِ : لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصَى إِلَيْهِ فِعْلَهُ . كَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَفْرِيقِ الوَصِيَّةِ وَرَدِّ الحُقُوقِ وَنَحْوِهَا .

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزٌ تَرَكْتَهُ وَفِعْلٌ الْأَصْلَحُ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .



كِتَابُ الفَّرَائِضِ ِ

هُوَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ المِيرَاثِ . فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِيَءَ مِنْ تَرَكَّتِهِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيزٍ، وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ حُقُوقُ الله، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُنْفَقُ وَصَايَاهُ مِنْ نُثْلِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ .

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَنَسَبٌ . وَمَوَانِعُهُ: رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ . فَمَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَّ لَمْ يَرْتَهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ . وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ،

وَمُورَثٌ، وَمَالٌ مُّوْرَثٌ . وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوْرَثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَاْرَثٍ، وَالْعِلْمُ بِاَلْجِهَةِ الْمُمْتَضِيَةِ لِاَلْاْرَثِ . وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ ، وَرَحِمٌ .

فَدَوُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْاَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْاَبْنِ، وَالْاُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَوَلَدُ الْاُمِّ .

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلْثَانِ، وَالثُّلْثُ، وَالسُّدُسُ . فَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ، اِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَوَلَدٌ وَلَا وَاْلِدُ الْاَبْنِ، وَالْبِنْتُ. وَبِنْتُ الْاَبْنِ مَعَ عَدَمِ وَاْلِدِ الصُّلْبِ، وَالْاُخْتُ لِاَبْوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَاْلِدِ وَوَلَدِ الْاَبْنِ، وَالْاُخْتُ لِلْاَبِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَعَدَمِ الْاَشْقَاءِ . وَالرُّبْعُ فَرْضٌ اِثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَاْلِدِ اَوْ وَاْلِدِ الْاَبْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَاكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِمَا . وَالثُّمْنُ فَرْضٌ وَاَحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَاكْثَرَ مَعَ الْوَاْلِدِ اَوْ وَاْلِدِ الْاَبْنِ . وَالثُّلْثَانِ فَرْضٌ اَرْبَعَةً: الْبِنْتِيَانِ فَاكْثَرَ، وَبِنْتُ الْاَبْنِ فَاكْثَرَ، وَالْاُخْتَانِ لِاَبْوَيْنِ فَاكْثَرَ، وَالْاُخْتَانِ لِاَبٍ فَاكْثَرَ . وَالثُّلْثُ فَرْضٌ اِثْنَيْنِ: وَوَلَدُ الْاُمِّ فَاكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَاُنْثَاهُمْ، وَالْاُمُّ حَيْثُ لَا وَاْلِدَ، وَلَا وَاْلِدَ الْاَبْنِ، اَوْ عَدَدٍ مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاُخْوَاتِ، لَكِنْ لَهَا ثُلْثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: اَبْوَانِ، وَزَوْجٌ، اَوْ زَوْجَةٌ . وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ: الْاُمُّ مَعَ الْوَاْلِدِ اَوْ وَاْلِدِ الْاَبْنِ، اَوْ عَدَدٍ مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاُخْوَاتِ، وَالْجَدَّةُ فَاكْثَرَ مَعَ نَحَاذِ، وَبِنْتُ الْاَبْنِ فَاكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَاُخْتُ فَاكْثَرَ مَعَ اُخْتِ لِاَبْوَيْنِ، وَالْوَاْحِدُ مِنْ وَاْلِدِ الْاُمِّ، وَالْاَبُ مَعَ الْوَاْلِدِ اَوْ وَاْلِدِ الْاَبْنِ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ .

اَحْكَامُ الْجَدِّ

الْجَدُّ مَعَ الْاِخْوَةِ وَالْاُخْوَاتِ لِاَبْوَيْنِ اَوْ لِاَبٍ كَاَحَدِهِمْ .

فَاِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاْحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرٌ اَمْرَيْنِ: الْمُقَاَسَمَةُ، اَوْ ثُلْثُ جَمِيْعِ الْمَالِ .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاْحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرٌ ثَلَاثَةِ اُمُوْرٍ: الْمُقَاَسَمَةُ، اَوْ ثُلْثُ الْبَاقِي بَعْدَ

صَاْحِبِ الْفَرْضِ، اَوْ سُدُسُ جَمِيْعِ الْمَالِ . فَاِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ اَخَذَهُ، وَسَقَطُوا اِلَّا فِي

"الأكدرية" وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت لأبوين أو لأب. فللزوجة نصف، وللام ثلث، وللجد سدس، ولالأخت نصف، فتعول إلى تسعة. ثم يُقسم نصيب الجد والأخت بينهما، وهو أربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول في مسائل الجد، ولا يفرض لأخت معه ابتداءً إلا فيها. وإذا كان مع الشقيق ولد أب عدّه على الجد، ثم أخذ ما حصل له، وتأخذ أنتى لأبوين تمام فرضها، والبقية لولد الأب.

باب الحجب

حجب الحرمان لا يدخل على: الزوجين، والأبوين، والولد.

ويستقط الجد بالأب، وكل جد وابن أبعد بأقرب. وكل جدة بأم، والقرن منهن تحجب البعدي مطلقاً. لا أب أمه، ولا أم أبيه. ولا يرث إلا ثلاث: أم أم، وأم أب، وأم أب أب، وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس.

ويستقط ولد الأبوين بابن وإن نزل، وأب، وولد الأب بهؤلاء، وأخ لأبوين، وابن أخ بهؤلاء، وجد، وولد الأم بولد، وولد ابن وإن نزل، وأب وأبيه وإن علا.

باب العصبات

العصبه تأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقط مطلقاً، وإن انفرد أخذ جميع المال. وللجد والأب ثلاث حالات: فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض فقط مع دكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته.

وليس في النساء عصبه بالنفس إلا المعتقة، والرجال كلهم عصبه بالنفس إلا الزوج وولد الأم. والأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل.

والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم، فلذكر مثلاً ما لأنثى. وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة. وإذا اجتمع الذكور والإناث ورث خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ، انْفَرَدَ بِالْإِثْرِ دُونَ أَخَوَاتِهِ .
وَأِنْ عُدِمَتْ عَصْبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتْهُ الذُّكُورُ الْأَقْرَبُ
فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ .

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

هُمُ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا تَعْصِيَةٍ . وَهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ صِنْفًا: وَلَدُ الْبَنَاتِ
لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ الْوَالِدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ،
وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْحَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ أَوْ أَبِي أَعْلَى مَنْ
الْجَدِّ، وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّ بِهِمْ .

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَا عَصْبَةٍ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَذَلَّوْا بِهِ، وَذَكَرَهُمْ
كَأَنْثَاهُمْ، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِمَا حَجَبَ وَلَا عَوْلَ، وَالْبَاقِي لَهُمْ .

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

الْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورِثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا، أَوْ وَجَدَ دَلِيلَ حَيَاتِهِ سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنْفُسٍ
يَسِيرَيْنِ أَوْ اخْتِلَاجٍ . وَإِنْ طَلَبَ الْوَرِثَةَ الْقِسْمَةَ وَقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِثْرِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيَيْنِ .
وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِزْتُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ الْيَقِينُ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرَدَّ مَا
بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَرَ شَيْئًا رَجَعَ .

وَالْحُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى .

كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسْنُ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الرَّثَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ،
وَيَحْرُمُ بَدَارِ حَرْبٍ لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَيَسُنُّ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ دَيِّنَةٍ حَسِيْبَةٍ جَمِيْلَةٍ بِكَرٍ وَوُدٍ. وَلِمُرِيدِ خِطْبَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ، نَظَرَ
إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا بِمَا خَلَوَتْهُ مِنْ الشَّهْوَةِ .

وَحَرْمُ تَصْرِيحٍ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ، وَتَعْرِيزُ بِخُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ .

بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجَانِ الْحَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ . وَإِجَابُ بِلَفْظٍ: "أَنْكَحْتُ" أَوْ "زَوَّجْتُ" . وَقَبُولُ بِلَفْظٍ: "قَبِلْتُ" أَوْ "رَضِيْتُ" ، أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا . وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ .

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، وَخُلُوقُهُمَا مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْوَلِيُّ، وَالشَّاهِدَانِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ: تَكْلِيفٌ، وَدُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقٌ دِينٍ، وَعَدَالَةٌ . وَيُقَدَّمُ وَجُوبًا أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ . فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ، زَوْجِ الْأَبْعَدِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ: كَوْنُهُمَا رَجُلَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، عَدْلَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ .

وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّومِ، لَا لِصِحَّتِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا. وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: الدِّيَانَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالْمَيْسَرَةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالنَّسَبِ .

بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

يَحْرُمُ أَبَدًا: أُمٌّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ وَلَوْ مِنْ زِنَا، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ نَزَلَتْ، وَأُخْتُ مُطْلَقًا، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ مُطْلَقًا .

وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ. وَيَحْرُمُ بِعُقْدِ حَلَالِئِلُ عَمُودِي نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلَوْنَ. وَبِدُخُولِ رَيْبَةٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ نَزَلَتْ .

وَالِي أَمَدٍ: أَخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْفِضِي عِدَّتِهَا، وَمُطَلَّقَةٌ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ، وَمُحْرَمَةٌ حَتَّى تَحِلَّ، وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ .

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

الشُّرُوطُ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ لَزِمٌ لِلزَّوْجِ. كَشَرَطُ زِيَادَةٍ فِي مَهْرٍ، أَوْ أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَالَهَا الْفُسْخُ. وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ. وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ الشُّعَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ. كَشَرَطُ أَنْ لَا مَهْرٌ، أَوْ لَا نَفَقَةٌ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ صَرَّتِهَا أَوْ أَقَلِّ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ. وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ الْفُسْخُ .

بَابُ حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

الْعُيُوبُ الْمُشْتَبَةُ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ. كَجَبٍّ، أَوْ عُنَّةٍ. وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ. كَسَدِّ فَرْجٍ. وَنَوْعٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، كَجُنُونٍ، أَوْ جُدَامٍ. فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ، لَا يَنْحَوِ عَمِّي وَطَرَشٍ وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ .

وَمَنْ تَبَتَّ عُنْتُهُ أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ حِينَ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأ فِيهَا فَالَهَا الْفُسْخُ . وَخِيَارٌ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاجِي، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ .

وَلَا فُسْخٌ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فُسِحَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٍ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغَرَّرٍ .

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَّنًا أَوْ أُجْرَةً، صَحَّ مَهْرًا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ . وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلَ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ . وَيَجِبُ لَهَا بَعْدُ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَيَسْتَقَرُّ بِدُخُولِ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرْضِ وَرَثَةِ الْآخَرِ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمَّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . وَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتْعَةُ . وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ . وَإِنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ فَلَهَا نِصْفُهُ . وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ: لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ، أَوْ زِنًا كَرَاهًا . لَا أَرِشُ بِكَارَةِ مَعَهُ . وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا .

وَيُقَرَّرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ: مَوْتُ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا، وَخَلْوَةٌ عَنِ مُبَيَّرٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ، وَطَلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَلَمَسٌ بِشَهْوَةٍ، وَتَقْبِيلُهَا . وَيُنْصَفُ: كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ . وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ .

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

تُسَنُّ الْوَلِيْمَةُ لِعُرْسٍ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ . وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ . وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، كَأَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبَّتِهِ .
وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ . وَضَرْبُ بَدْفٍ مُبَاحٍ فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ .

بَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ

يَلْزَمُ كَلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَلَّا يُمَاطِلُهُ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَلَا يَتَكْرَهُ لِبَدْلِهِ . وَحَقُّ الزَّوْجِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ .

وَحَرْمٌ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَبَا . وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسَمِ، وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ فِي نَوْبَةِ أُخْرَى إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَفِي نَهَارِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ .

وَالنُّشُورُ حَرَامٌ . وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا . فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَمَتْ، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ، وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ . وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ فَسْخٍ . وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلْقَةً بَائِنَةً . وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مَا أُعْطَاهَا .

وَيَصِحُّ بِذَلِكَ الْعَوَضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ . وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، لَا بِلَا عَوَضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حَيْلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ .

وَإِذَا قَالَ: (مَتَى) أَوْ (إِذَا) أَوْ (إِنْ) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . طَلَّقْتَ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاحَتْ . وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلَى أَلْفٍ . فَمَعَلٌ، بَانَتْ وَاسْتَحَقَّتْهَا .

بَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ لَهَا، وَيُسْنُّ لِتَصْرُفِهَا بِالْوَطْءِ، وَتَرْكِهَا صَلَاةً، وَعَقَّةً وَنَحْوِهَا . وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيَّرًا يَعْقِلُهُ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ . وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ، فَبِدْعَةٍ مُحَرَّمٍ، وَيَقَعُ، وَتُسْنُّ رَجْعَتُهَا، مَا لَمْ يَكُنْ بِسُؤَالِهَا .

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ: لِجَامِلٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَأَيْسَةٍ، وَعَبْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا .

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا، وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا تُشْتَرَطُ حَالُ الْخُصُومَةِ وَالْعَضَبِ .

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَ"مُطْلَقَةٍ" . بِكَسْرِ اللَّامِ . وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ وَقَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقٍ زَوْجَتِهِ وَقَعَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَجْوِيدَ خَطِي . قُبِلَ حُكْمًا .

وَكَِنَايَتُهُ نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ . فَالظَّاهِرَةُ يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ . كَقَوْلِهِ: أَنْتِ حَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَنَزْوَجِي مَنْ شِئْتَ . وَنَحْوِهَا . وَالْخَفِيَّةُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً، إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ . كَقَوْلِهِ: اخْرُجِي مِنْ دَارِي، وَادْهَبِي لِأَهْلِكَ، وَلَسْتَ لِي بِامْرَأَةٍ . وَنَحْوِهَا .

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا . فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ . وَكَذِبٌ، دُيِّنَ وَلَزِمَهُ حُكْمًا . وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ

بِعَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَذِنَ لَهَا وَمَ تَعْلَمُ، أَوْ عَلِمْتَ وَخَرَجْتَ، ثُمَّ خَرَجْتَ ثَانِيًا بِعَيْرِ إِذْنِهِ طَلَّقْتَ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا بِالْخُرُوجِ كُلِّمَا شَاءَتْ .

بَابُ الرَّجْعَةِ

إِنْ طَلَّقَ حُرٌّ مِنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، لَا عِوَضَ فِيهِمَا، فَلَهُ رَجْعُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا، وَسُنَّ إِشْهَادًا، وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا. وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسَمٍ. وَتَصِحُّ بَعْدَ طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةِ قَبْلِ غُسْلِ، وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بَعْمَدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا . وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ، لَا فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ أَوْ رِدَّةٍ .

بَابُ الْإِيْلَاءِ

الْإِيْلَاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ، بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ، الْمُمْكِنِ أَبَدًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرٍ، أَمْرٌ بِهِ، فَإِنْ أَبَى أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ. وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُدْرٍ كَمُؤَلٍ .

بَابُ الظَّهَارِ

الظَّهَارُ حَرَامٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَظَهْرِ زَيْدٍ أَوْ يَدِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . وَيَصِحُّ مُؤَقَّتًا كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ. فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ فَمُظَاهَرٌ وَإِلَّا فَلَا .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

بَابُ اللَّعَانِ

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا وَكَذَّبْتُهُ، فَلَهُ لِعَانُهَا، بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا. وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَقُولُ هِيَ
أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا. وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ الْحُدُ، وَتَبَتَّ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ. وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ .

بَابُ الْعِدِّ

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَحُلُوتِهِ. وَشُرْطُ لَوْطِ كَوْنِهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ
الْوَلَدُ. وَالْحُلُوتُ مُطَاوَعَتُهُ وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ. وَتَلَزُمُ لَوْفَاةٍ مُطْلَقًا .

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ: الْأَلَى: الْحَامِلُ. وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ . الثَّانِيَةُ: الْمَتَوَقَّى
عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ. فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا . الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ.
فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ بِثَلَاثِ حَيْضٍ . الرَّابِعَةُ: الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحْضِ. لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُ
حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . الْخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ. فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبِ
مُدَّتِهِ، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ . وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ
بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا. وَعِدَّةُ بِالْعَةِ لَمْ تَحْضِ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ نَاسِيَةٌ كَأَيْسَةٍ
السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ. تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ، وَتَسْعِينَ
مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ . وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ
مِنَ الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَحْدَ . وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا كَمُطْلَقَةٍ. وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ،
أَوْ زِنَا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أُمِّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ، وَلَا يُخْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِثَانٍ

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ .
وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا. وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ
تَحْوُلُهَا مِنْ مَسْكَنِ وَجَبَتْ فِيهِ. وَهِيَ الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نَهَارًا .

بَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ بِلَبَنِ حَمَلٍ صَارَ وَلَدَهَا وَكَذَا
أَوْلَادُهُ، وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا إِخْوَتُهُ. وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ .

وَتُبُوتُ الرِّضَاعِ فِي النِّكَاحِ، وَتُبُوتُ المَحْرَمِيَّةِ كَالنَّسَبِ، وَشَرِطُ أَنْ يَرْضَعَ حَمْسَ
رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ. وَمَتَى امْتَصَّ الثَّدْيِ ثُمَّ قَطَعَهُ وَلَوْ قَهْرًا ثُمَّ امْتَصَّ ثَانِيًا فَرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ. وَتُبُوتُ
بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ، وَلَبَنِ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبُهَةٍ، وَمَشُوبٍ . وَمَنْ شَكَكَ فِي رِضَاعٍ، أَوْ عَدِدِهِ بَنَى
عَلَى اليَقِينِ . وَبُتُّ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مُرْضِيَةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا .

بَابُ النِّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ: مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ.
فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ عَادَةُ المُوسِرِينَ، وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ عَادَةُ مِثْلِهِمَا،
وَكَذَا لِفَقِيرَةٍ مَعَ فَاقِرٍ . وَجِبَ لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا لِمُتَوَفَّى عَنهَا .

وَمَنْ حُبِسَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا أَوْ
لِنُزْهِةٍ أَوْ لِرِيَازَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ . وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَقَدِرَتْ
عَلَى مَالِهِ فَلَهَا الأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِهِ بِعَدْرِ كِفَايَتِهَا. وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبِهِ فَبَانَ مَيْتًا
رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ . وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقْبُضِ مَهْرٍ حَالٍ، وَلَهَا النِّفَقَةُ .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٍ، أَوْ غَابَ وَتَعَدَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ،
وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا .

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ

يَجِبُ عَلَى مُوسِرٍ، أَوْ تَتَمَّتْهَا بِمَعْرُوفٍ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ لَا مَالَ
لَهُمْ وَلَا كَسْبَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المُنْفِقُ غَنِيًّا إِمَّا بِمَالِهِ وَإِمَّا بِكَسْبِهِ، وَأَنْ يُفْضَلَ عَنْ قُوَّةِ
نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ، إِلَّا
الأَصُولَ وَالْفُرُوعَ فَتَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا . وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأَبِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى
قَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ المُوسِرَ مِنْهُمْ مَعَ فُقْرِ الأَخْرِ سِوَى قَدْرِ إِرْثِهِ . وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الكَسْبِ
أُجِبَ عَلَيْهِ . وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَافٍ بَهَايِمِهِ، وَسَقِيئَهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ،
أَوْ يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، أَوْ يَلْعَنَهَا، أَوْ يَضْرِبَهَا فِي وَجْهِهَا، أَوْ يَسْمَهَا فِيهِ .
وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ .

بَابُ الْحَضَانَةِ

يُجِبُ لِحْفِظِ صَغِيرٍ وَبِحُنُونٍ وَمَعْتُوهِ. وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلَهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعٍ، ثُمَّ
أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ
لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَئَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ
عَمٍّ أَبِي وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ. وَشُرْطُ كَوْنِهِ حَرَمًا لِأُنْتَى .
وَلَا تَتَّبِثُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِمُرَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدِ
. وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا، خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي، أَوْ مَنْ يُمُومُ
مَقَامَهُ إِلَى زَافٍ . وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدٍ مِنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْجِنَايَةُ هِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا .

وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ .

فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلُبُ عَلَى الطَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ. كَجَرْحِهِ
بِمَا لَهُ نُفُودٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، أَوْ إِلقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ فِي مَاءٍ وَلَا
يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصَ .

وَيَحْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ، وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَقْرِ تَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْجَانِي .

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ عَالِيًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا. كَضَرْبٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ
بِسَوْطٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ .

وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا. وَعَمْدٌ صَبِيٌّ وَجُنُونٌ
خَطَأً. وَالذِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِيهِمَا. وَالْكَفَّارَةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الْجَانِي .

بَابُ الْقِصَاصِ

هُوَ حَقٌّ لِلْوَرِثَةِ عَلَى قَدْرِ إِزْتِهَمِ كَالذِّيَّةِ. وَلَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ
مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ وَحَرِّيَّةٍ، وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ .

وَلَا سْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقِّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ
تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ . وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِأَلَةِ مَاضِيَةٍ. وَفِي النَّفْسِ
بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ . وَيُجْبَسُ لِغُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغِ، وَإِفَاقَةٍ .

وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالْقَوْدِ فِيهَا. وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ. فَيُؤْخَذُ كُلُّ
مِنْ: عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنَّ، وَنَحْوِهَا بِمِثْلِهِ، بِشَرْطِ: مُثَالَّةٍ، وَأَمْنِ حَيْفٍ، وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةِ
وَكَمَالٍ . الثَّانِي: فِي الْجُرُوحِ. بِشَرْطِ: انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ، كَمَوْضِعَةٍ، وَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاقٍ
وَنَحْوِهِمَا .

وَتُضْمَنُ سِرَائِهِ جِنَايَةَ لَا قَوْدَ، وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرْفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يَطْلُبُ لَهَا دِيَّةٌ قَبْلَ
الْبُرءِ . وَإِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، بِلَا إِسْرَافٍ، فَلَا ضَمَانَ
بِتَلْفٍ مِنْ ذَلِكَ .

بَابُ الدِّيَّاتِ

مَقَادِيرُ دِيَّةِ النَّفْسِ: دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ. فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا . وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ
عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَدِيَّةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ. وَكِتَابِيَّةٌ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.
وَ دِيَّةُ مَجُوسِيٍّ وَوَنَبِيٍّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ. وَمَجُوسِيَّةٌ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

وَ دِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

مَقَادِيرُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ: مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ، أَوْ
إِنْسَانٍ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ نَسْبَتُهُ مِنْهَا، فَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهَا
الْعَشْرُ، وَفِي الْأُتْمَلَّةِ نِصْفُ الْعَشْرِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ، وَمِنْ غَيْرِهَا ثُلُثُهَا. وَفِي الظُّفْرِ بَعِيرَانِ.
وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

وَيُحِبُّ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ كَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمِّ، وَكَذَا كَلَامٍ وَعَقْلٍ وَمَنْفَعَةٍ أَكْمَلِ وَمَشْيٍ
وَنِكَاحٍ. وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَحِجَةِ الدِّيَةِ .


وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أَقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَإِنْ أَفْرَعَ إِنْسَانًا أَوْ ضَرَبَهُ فَأَحْدَثَ بَبُولٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يَدْمَ فُتِلَتْ دِيَةٌ، وَإِنْ دَامَ فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ .

مَقَادِيرُ دِيَةِ الْجُرُوحِ: الشَّجَةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً. فَفِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي
تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ عَشْرٌ، وَالْمُنْقَلَةُ
الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ الْعَظْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْمَأْمُومَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدَّمَاعِ ثُلُثُ
الدِّيَةِ، كَالدَّمَاعَةِ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ، وَالْجَائِفَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ .

وَعَاقِلُهُ جَانِ دُكُورٍ عَصَبِيَّتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً. وَلَا عَقْلٌ عَلَى فَقِيرٍ، وَعَبْرٌ مُكَلَّفٍ، وَمُخَالِفٌ دِينَ
جَانٍ. وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا إِفْرَارًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَلَا قِمَةً مُتَلَفٍ. وَبُيْدَأُ
بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ كَالْإِزْثِ وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ وَارِثِينَ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرْتُونَ لَوْلَا الْحُجْبُ عَقَلُوا.
وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَدِيَّةٍ مَنْ مَاتَ فِي رَحْمَةِ
جُمُعَةٍ أَوْ طَوَافٍ . فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مِنْهُ سَقَطَتْ .

كَفَّارَةُ الْقَتْلِ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ كَكَفَّارَةِ
ظَهَارٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا .



كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ. وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . وَتَحْزُمُ الشَّفَاعَةُ وَقَبُولُهَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ .

وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَلَا يُجْرَدُ بِلَ عُنُقِهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ . وَيُسْنُّ تَفْرِيفُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَفَرْجِهِ وَمَقْتَلِهِ . وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا. وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتَلُهُ .

وَمَنْ أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ، وَلَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُعَرَّ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ .

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

الرَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ: مُحْصَنٍ، وَعَيْرِ مُحْصَنٍ . فَالْمُحْصَنُ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُحْفَرُ لَهُ .
وَعَيْرُهُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُعْرَبُ عَامًا .

وَشُرُوطُ الرِّانَا ثَلَاثَةٌ: تَغْيِيبُ حَشَمَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِأَدْمِيٍّ حَيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا . وَانْتِفَاءُ
الشُّبْهَةِ . وَتُبُوثُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُذُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَرِنًا وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ
أَرْبَعِ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، بِلا رُجُوعٍ .

وَشُرُوطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوعُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي الْقُبْلِ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

الْقَازِفُ: مَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالرِّانَا صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً . فَيُجْلَدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . وَالْمُحْصَنُ
هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ . وَشُرُوطُ كَوْنِ مِثْلِهِ يَطَأً أَوْ يُوطَأُ، لَا بُلُوعُهُ . وَيُعَزَّرُ
بِنَحْوِ: يَا كَافِرٌ، يَا مُلْعُونٌ، يَا حَمَارٌ، يَا حَبِيثٌ . بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ .
وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .

بَابُ حَدِّ السُّكْرِ

يَحْرُمُ شُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ مُطْلَقًا، إِلَّا لِدَفْعِ غَصَّةٍ . وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . فَإِذَا شَرِبَهُ
مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، حَدُّ حُرٍّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . وَيَتَّبَعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً
كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

يُقَطَّعُ بِشِمَانِيَةِ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: بِالسَّرِقَةِ . وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَّةً . الثَّانِي: كَوْنُهُ
مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ . الثَّلَاثُ: كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُخْتَرَمًا . الرَّابِعُ: كَوْنُهُ نِصَابًا .
وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَضَّةً، أَوْ رُبْعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا . الْخَامِسُ: إِخْرَاجُهُ مِنْ
حِرْزٍ مِثْلِهِ . وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً . السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . السَّابِعُ: تُبُوثُهَا .
بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانَهَا، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ . الثَّامِنُ: مُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ
بِمَالِهِ . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَحَبَّ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى، مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحَسِمَتْ، فَإِنَّ عَادَ

فُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُسِنَ حَتَّى يَتُوبَ . وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ
مَا أَخَذَ وَمَا خَرَّبَ مِنْ حِرْزٍ .

وَمَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غُرِّمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ
أَوْ يَشْتَرِي بِهِ زَمَنَ بَجَاعَةٍ لَمْ يُقَطَّعَ بِسَرِقَةٍ .

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالْبَغَاةِ

قُطَاعِ الطَّرِيقِ هُمْ: الْمُكَلَّفُونَ الْمُتَرَمِّمُونَ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ
بِحَاهِرَةٍ . وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ : فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ . وَمَنْ قَتَلَ
فَقَطَّ، قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَّبَ . وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطَّ، فُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِرْجُلَهُ الْيُسْرَى فِي
أَنْ وَاحِدٍ . وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ، نُفِيَ وَشُرِّدَ .

وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بَيِّنَةٍ، أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ وَنِصَابٍ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ Y وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ . وَمَنْ
وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ Y فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ . وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ عِرْضُهُ، وَلَمْ
يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ .

وَالْبَغَاةُ هُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ. فَيَلْزِمُهُ مِرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ
مَا يَدْعُونَ مِنْ شُبُهَةٍ، وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ. فَإِنْ تَرَكَوا الْقِتَالَ حُرْمَ قَتْلِهِمْ، وَقَتْلُ
مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ، وَلَا تُغْنِمُ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا يُضَمَّنُ الْبَغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ .

بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

هُوَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ Y بَعْدَ إِسْلَامِهِ طَوْعًا، وَلَوْ مُمَيَّرًا. وَيَحْصُلُ الْكُفْرُ بِأَحَدِ سِتَّةِ أُمُورٍ:

بِالْقَوْلِ. كَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ p، أَوْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ ادَّعَاءِ التُّبُوءِ. وَبِالْفِعْلِ.
كَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ الدَّبْحِ أَوْ النَّدْرِ أَوْ الدَّعَاءِ أَوْ الطَّوْفِ عَلَى قَبْرِ تَقْرُبًا فِي كُلِّ
ذَلِكَ لَعْنِ اللَّهِ، أَوْ إِقْنَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَدْرِ. وَبِالْإِعْتِقَادِ. كَاعْتِقَادِ أَنَّ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي الْخَلْقِ
وَالْتَدْبِيرِ وَالتَّنْفِيعِ وَالضَّرِّ، أَوْ اسْتِحْلَالَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حُرْمَتُهُ كَالْحَمْرِ وَالزَّيْنِ وَالرِّبَا أَوْ

الْعَكْسِ كَتَحْرِيمِ الْحُبْرِ وَالنَّكَاحِ وَالْبَيْعِ. وَبِالشَّكِّ. فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِالْجُحُودِ. كِانْكَارِ
وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَوْ إِزْسَالِهِ الرُّسُلَ أَوْ إِزْسَالِ الْكُتُبِ
أَوْ جَحْدِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. وَبِالْأَمْتِنَاعِ.
كَتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِفْرَارِ بِوُجُوهِهَا .

فَيَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُوبْ قُتِلَ كُفْرًا. وَتَوْبَةُ الْمُتَرَدِّ، وَكُلُّ كَافِرٍ، بِإِثْبَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
مَعَ إِفْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ .

وَلَا تُثْبَلُ ظَاهِرًا تَوْبُهُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَلَا مِنْ مُنَافِقِي، وَسَاحِرٍ .

وَيُحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ. بِإِفْلَاحٍ، وَنَدَمٍ، وَعَزْمٍ عَلَى عَدَمِ عَوْدٍ، وَرَدِّ مَظْلَمَةٍ، لَا
اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَدْفٍ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ .

وَحَرَمٌ : نَجِسٌ، كَدَمٍ وَمَيْتَةٍ وَلَحْمِ حَنْزِيرٍ. وَمُضِرٌّ، كَسُمِّ وَحَشِيشَةٍ وَمُخَدَّرَاتٍ. وَمِنْ
حَيَوَانٍ بَرٍّ كَحِمَارِ أَهْلِيٍّ، وَمَا يَفْتَرَسُ بِنَابِهِ، كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ وَتَعْلَبٍ وَدُبٍّ، لَا ضَبْعٌ. وَمِنْ
طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَصَفَرٍ وَعِقَابٍ وَحِدَاةٍ وَتُومَةٍ. وَمَا يَأْكُلُ الْجَحِيفَ، كَنَسْرِ وَرَحِمِ
وَعُرَابٍ. وَمَا تَسْتَحْبِثُهُ الْعَرَبُ ذُو الْبِيسَارِ، كَوَطَّوِاطٍ، وَفَأَرَةٍ، وَحَيَّةٍ وَحَشْرَاتٍ .

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَعَظِيرَةٍ، كَبَعْلِ . وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ وَتَمْسَاحٍ
وَحَيَّةٍ . وَمَنْ اضْطُرَّ أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سَمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ .

وَيُحِبُّ ضِيَاْفَةُ الْمُسْلِمِ الْمُحْتَارِ فِي الثَّمْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَدَرَ كِفَايَتَهُ، وَتُسُنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بُسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ الْأَكْلُ دُونَ حَمْلِ وَلَا صُعُودٍ لِشَجَرَةٍ أَوْ
رَمِي ثَمْرَةً .

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ بَرٌّ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ، مِنْ ذَبْحٍ أَوْ نَحْرِ سِوَى جَرَادٍ .
 وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي. بِكَوْنِهِ عَاقِلًا مُمَيِّزًا قَاصِدًا الذِّكَاةَ، وَلَوْ كِتَابِيًّا. لَا
 مُرْتَدًّا وَجُوسِيًّا وَنَحْوَهُمَا. الثَّانِي: الْآلَةُ. فَتَحِلُّ الذِّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ غَيْرِ سِنَّ وَظْفَرٍ. الثَّلَاثُ: قَطْعُ
 حُلْفُومٍ وَمَرِيٍّ. الرَّابِعُ: قَوْلُ "بِسْمِ اللَّهِ" عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا .
 وَتَحْصُلُ ذِكَاةُ الْجَنِينِ بِذِكَاةِ أُمِّهِ .
 وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرَفْقُ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ، وَإِسْرَاعٌ فِي ذَبْحِهِ . وَكُرِهَتْ
 بِآلَةِ كَالِهِ، وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ حَيَوَانٍ، وَسَلْخٌ، وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقِ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لِيَبْعَ .

بَابُ الصَّيْدِ

يُبَاحُ لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ هَوًّا. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: كَوْنُ الصَّائِدِ أَهْلًا لِلذِّكَاةِ. الثَّانِي:
 كَوْنُ الْآلَةِ صَالِحَةً لِلذِّكَاةِ، أَوْ بِمَعْلَمٍ يَجْرَحُهُ. وَالتَّعْلِيمُ فِي حَيَوَانٍ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ،
 وَيُنَزِّجَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ. وَفِي طَائِرٍ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرِجِعَ إِذَا دُعِيَ.
 الثَّلَاثُ: إِرسَالُهَا قَصْدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا إِنْ رَمَى غَيْرَ
 صَيْدٍ فَقَتَلَ صَيْدًا، وَيَحِلُّ إِنْ رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَ غَيْرَهُ، أَوْ رَمَى وَاحِدًا فَقَتَلَ عَدَدًا. الرَّابِعُ:
 التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَهَا .

بَابُ الْأَيْمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ Y، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنِ. وَيَحْرُمُ
 الْحَلْفُ بِمَخْلُوقٍ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْكَعْبَةِ، وَلَا كَفَّارَةَ .

وَلَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ إِذَا حَبِثَ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ. الثَّانِي: كَوْنُهَا
 عَلَى مُسْتَقْبَلٍ. فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ الْعُمُوسُ، وَلَا طَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ

فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ. **الثَّالِثُ:** كَوْنُ خَالِفٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا. **الرَّابِعُ:** حِنْثُهُ. بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، غَيْرَ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ .
وَيُسْنُ حِنْثًا، وَيُكْرَهُ بَرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرَكَ مُنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .
وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

وَالْأَسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ، فَلَا حِنْثَ مَعَهُ . وَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَلَفَ، وَمَنْ يَخْلِفُ فَكَذِبَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ . وَإِنْ حَرَّمَ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ، لَمْ يَحْرَمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ . وَيَحْرُمُ تَعْلِيْقُهُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا بِقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ كَافِرٌ وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِالْحِنْثِ .
وَيَجِبُ الْكَفَّارَةُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كُفِّهِمْ، كُفِّهِمْ بِهَا صَلَاةً فَرَضٍ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ .
وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ خَالِفٍ، إِنْ اخْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ رُجْعَ إِلَى سَبَبِهَا .

بَابُ النَّذْرِ

هُوَ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ .

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ: **الأوَّلُ:** النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ. كَقَوْلِهِ: "لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ"، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلِ . **الثَّانِي:** نَذْرُ الْجُنَاحِ وَعَظْبٍ. وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: "إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّْ كَذَا"، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ . **الثَّالِثُ:** نَذْرُ مُبَاحٍ. كَقَوْلِهِ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسُ ثَوْبِي"، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا . **الرَّابِعُ:** نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ. كَطَلَاقِ وَنَحْوِهِ، فَالتَّكْفِيرُ أَوَّلِي. **الخَامِسُ:** نَذْرُ مَعْصِيَةٍ. كَشْرَبِ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ .
السادسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ. كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: "إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا"، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ أَجْزَهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ: لَزِمَهُ التَّابِعُ، لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً . وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحَرَّمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ .

+++

!

كِتَابُ الْقَضَاءِ

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصَبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ، وَاخْتِيَارُ الْأَفْضَلِ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى
 اللَّهِ، وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ . وَتُفِيدُ وِلَايَتُهُ حُكْمَ عَامَّةٍ: فَضْلَ الْخُصُومَةِ، وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ لِرَبِّهِ، وَالنَّظَرَ
 فِي مَالِ غَيْرِ رَشِيدٍ لَا وَصِيَّ لَهُ، وَالْحَجَرَ عَلَى سَفِيهِهِ وَمُفْلِسٍ، وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيحَ مَنْ لَا
 وِليَ لَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ
 فِيهِمَا . وَشُرْطُ فِي قَاضٍ عَشْرٌ: كَوْنُهُ بِالْعَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا،
 مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبٍ . وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي لَفْظِهِ وَحَلْظِهِ، وَجَلْسِيهِ،
 وَدُخُولِ عَلَيْهِ . وَحَرْمَ قَضَاؤُهُ حَالَ شِدَّةِ غَضَبٍ، أَوْ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ
 كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ .

وَحَرْمَ قَبُولِ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرٍ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلايَتِهِ .

وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ . وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكَ . وَشَرْطُ: كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَتَحْرِيرِ الدَّعْوَى، وَعِلْمُ مُدَّعَى بِهِ .

وَإِذَا ادَّعى عَيْنًا فَإِنَّ أَقْرَبَ الْخِصْمِ حُكْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حُكْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةَ حُكْمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً، فَضِي لِلخَارِجِ بَيِّنَتُهُ، وَلَعَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . وَشَرْطُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَلِلْحَاكِمِ الْعَمَلُ بِهَا، فَإِنْ شَكَ فِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِهَا. وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ . وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِي يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالدَّيُونِ وَالْجُنَايَاتِ وَالْإِتْلَافَاتِ . وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى. وَلَا تُعْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ .

بَابُ الْقِسْمَةِ

هِيَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ. وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عَوْضٍ. كَأَرْضٍ أَوْ دَارٍ صَغِيرَةٍ. وَشَرْطُ لَهَا رِضَا كُلِّ الشَّرَكَاءِ .

وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ. وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ مَرْكُوبٍ أَوْ مَحْلُوبٍ، إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بَيْعَ أَوْ أُجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ مَثْمَنُ أَوْ أُجِرَتْ .

الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ. وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوْضٍ. كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكَ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا .

وَيَقْسِمُ فِيهَا حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ يَطْلُبُ شَرِيكَهُ أَوْ وَلِيَّهُ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ .
 وَشَرْطٌ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ. مَا لَمْ يَرْضُوا بَعِيْرَهُ، وَيَكْفِي وَاحِدًا،
 وَمَعَ تَقْوِيمِ اثْنَانِ .

+++

!

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمُلُهَا فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ. وَيَجِبُ
 إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ، وَيُسْنُ فِي غَيْرِهِ .

وَحَرْمٌ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجَعْلٌ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةٌ مَرْكُوبٍ لِمَتَاذٍ بِمَشِيٍّ، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَا
 أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْفَاضَةٍ عَنِ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِيًا بَعِيْرَهَا، كَنَسَبٍ،
 وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرُفِهِ.

وَشَرْطٌ فِي شَاهِدٍ سِتَّةٌ: إِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ، وَحِفْظٌ، وَنُطْقٌ، وَعَقْلٌ، وَعَدَالَةٌ. لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ
 أَخْرَسَ بِحُطِّهِ، وَمَمْنٌ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ. بِأَدَاءِ
 الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ. بَأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ. وَاسْتِعْمَالِ
 الْمُرُوءَةِ. بِفِعْلِ مَا يُرِيئُهُ وَجُمْلُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بَعْضِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِبَعْضٍ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِالْآخَرِ، وَلَا مَنْ يَجُرُّ
لِنَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ .
وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ. وَالْعَدُوُّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ .

بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ

شُرْطُ فِي الزَّيْنِ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ الْإِفْرَارُ بِهِ أَرْبَعًا. وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ لِيَأْخُذَ مِنْ
الزَّكَاةِ مَنْ عُرِفَ بِغِنَى ثَلَاثَةً . وَفِي قَوْدٍ وَإِعْسَارٍ وَمَوْجِبِ تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ وَمَا
لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ، أَوْ يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِيًا، رِجَالَانِ .
وَفِي مَالٍ، وَمَا يُفْصَدُ بِهِ: رِجَالَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي .
وَمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِيًا كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرِضَاعٍ، وَاسْتِهْلَالِ، أَمْرًا
عَدْلًا، أَوْ رَجُلًا عَدْلًا .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ، لَمْ يُحْكَمْ. وَبَعْدَهُ، لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا . وَإِنْ بَانَ خَطَأً
مُفْتً أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ، لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ، ضَمِنَا .

كِتَابُ الْإِفْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ هَا زِلًا، غَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ . بَلْفَظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ
أَخْرَسٍ، لَا عَلَى الْغَيْرِ، إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيِّ وَوَارِثٍ . وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ، لَا لِيُورِثَ بِمَالٍ، إِلَّا
بَيِّنَةً أَوْ إِجَازَةً، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجَنَبِيًّا. وَيَصِحُّ لِأَجَنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا .
وَإِنْ أَقْرَتْ أَوْ وَلِيَّتْهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ قَبْلَ . وَإِنْ أَقْرَتْ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ،
أَوْ بِجُنُونٍ بِجَهْلٍ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ . وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِهِ، فَقَدْ أَقْرَأَ .
وَإِذَا وَصَلَ بِإِفْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، كَقَوْلِهِ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمُنِي" . لَزْمُهُ الْأَلْفُ . وَ: "لَهُ أَوْ كَانَ
عَلَيَّ أَلْفٌ فَضَيِّئُهُ، أَوْ بَرِّئْتُ مِنْهُ" فَقَوْلُهُ . وَإِنْ أَقْرَأَ بَدَيْنِ مُوَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقْرَأَ لَهُ الْأَجَلَ،
فَقَوْلُ الْمُقْرَأِ بِيَمِينِهِ . وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقْرَأٍ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ .

وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقْلٍ مَالٍ،
وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ، وَبِحَقِّ شُفْعَةٍ، لَا بِحَمْرِ أَوْ قَشْرِ جَوْزَةٍ . وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ
إِلَيْهِ . وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سَكِينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، يُلْزَمُهُ الْأَوَّلُ .

وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ .

وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالْآخَرَ فَسَادَهُ، فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

β

N

5	بَابُ الْمِيَاهِ	5	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
6	بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ	5	بَابُ الْأَنْبِيَةِ
7	بَابُ الْوُضُوءِ	6	بَابُ السُّوَاكِ
8	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ	7	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

9	بَابُ التَّيْمَمِ	8	بَابُ الْغُسْلِ
10	بَابُ الْحَيْضِ	10	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
11	بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	11	كِتَابُ الصَّلَاةِ
12	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ	11	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
15	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ	14	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَوَجِبَاتُهَا
16	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	15	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
17	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ	17	بَابُ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ
19	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ	18	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
20	بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ	20	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
22	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ	21	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
23	بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	23	بَابُ حَمْلِ الْمَيِّتِ
24	بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ	24	كِتَابُ الزَّكَاةِ
25	بَابُ زَكَاةِ الْأَنْثَمَانِ	24	زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
25	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	25	بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ
27	كِتَابُ الصِّيَامِ	25	بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
28	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ	27	بَابُ الْمُفْطِرَاتِ

30	كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	28	بَابُ الْاِعْتِكَافِ
30	بَابُ الْمَوَاقِيتِ	30	بَابُ الْاِحْرَامِ
31	بَابُ الْفِدْيَةِ	31	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْاِحْرَامِ
32	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ	32	بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ
33	بَابُ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ	33	بَابُ اَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَوَاجِبَاتِهِمَا
34	بَابُ اَحْكَامِ الْاُضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ	34	بَابُ الْقَوَاتِ وَالْاِحْصَارِ
35	كِتَابُ الْجِهَادِ	34	بَابُ الْعَقِيْقَةِ
37	كِتَابُ الْبَيْعِ	35	بَابُ عَقْدِ الدِّمَةِ
37	بَابُ الْخِيَارِ	37	شُرُوطُ الْبَيْعِ
38	بَابُ بَيْعِ الْاُصُولِ وَالثَّمَارِ	38	بَابُ الرِّبَا
39	بَابُ الْقَرْضِ	39	بَابُ السَّلَمِ
40	بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ	40	بَابُ الرِّهْنِ
41	بَابُ الْحَجْرِ	41	بَابُ الصُّلْحِ
42	بَابُ الشَّرِكَةِ	42	بَابُ الْوَكَالَةِ
43	بَابُ الْاِجَارَةِ	43	بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

44	بَابُ الْمُسَابَقَةِ	44	بَابُ الْجَعَالَةِ
45	بَابُ الْعَصَبِ	44	بَابُ الْعَارِيَةِ
46	بَابُ الْوَدِيعَةِ	45	بَابُ الشُّفْعَةِ
46	بَابُ اللَّقْطَةِ	46	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
47	بَابُ الْوَقْفِ	46	بَابُ اللَّقِيطِ
48	كِتَابُ الْوَصَايَا	47	بَابُ الْهَبَةِ
51	أَحْكَامُ الْجَدِّ	50	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
51	بَابُ الْعَصَبَاتِ	51	بَابُ الْحَجَبِ
52	بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ	52	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
53	بَابُ أَرْكَانِ النَّكَاحِ وَشُرُوطِهِ	53	كِتَابُ النَّكَاحِ
54	بَابُ شُرُوطِ النَّكَاحِ	54	الْمُحَرَّمَاتُ فِي النَّكَاحِ
55	بَابُ الصَّدَاقِ	54	حُكْمُ الْعُيُوبِ فِي النَّكَاحِ
55	بَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ	55	بَابُ الْوَلِيْمَةِ
56	بَابُ الطَّلَاقِ	56	بَابُ الْخُلْعِ
57	بَابُ الْإِيْلَاءِ	57	بَابُ الرَّجْعَةِ
58	بَابُ اللَّعَانِ	58	بَابُ الظَّهَارِ

59	بَابُ الرِّضَاعِ	58	بَابُ العِدَدِ
60	بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ	59	بَابُ النَّفَقَاتِ
61	كِتَابُ الجِنَايَاتِ	60	بَابُ الحِصَانَةِ
62	بَابُ الدِّيَاتِ	61	بَابُ القِصَاصِ
64	بَابُ حَدِّ الرِّزَا	64	كِتَابُ الحُدُودِ
65	بَابُ حَدِّ السُّكْرِ	64	بَابُ حَدِّ القَذْفِ
65	حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالبُعَاةِ	65	بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
67	كِتَابُ الأَطْعِمَةِ	66	بَابُ حَدِّ المُرْتَدِّ
68	بَابُ الصَّيْدِ	67	بَابُ الدُّكَاةِ
69	بَابُ النَّدْرِ	68	بَابُ الأَيْمَانِ
70	بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ	70	كِتَابُ القَضَاءِ
71	بَابُ القِسْمَةِ	71	بَابُ الأَيْمَانِ فِي الدَّعَاوَى
72	بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ	72	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
74	المُحْتَوِيَاتِ	73	كِتَابُ الإِقْرَارِ